جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- حريد ثنهينان
- موالحي ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ماديو ليلى

لجنة المناقشة

- أ.د/ حمادوش أنيسة، أستاذ.....رئيسا
- د/ ماديو ليلى، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقرر
- د/ إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

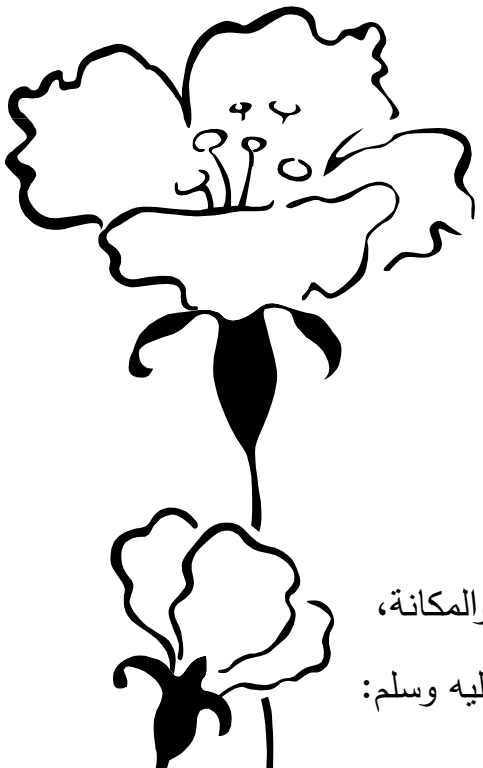

شكر وعرفان

القول الجميل في الاعتراف بالجميل لأهل العلم بالفعل والمكانة، فهو مبدأ إسلامي وخلق إنساني، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس فلم يشكر الله"

وعملا بهذا المبدأ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الكريمة السيدة د/ماديو ليلى التي أشرفت على هذه المذكرة، فهنيئا لمن حالفه الحظ ليدرس لديك فنعم الأستاذة أنت.

كما نوجه بجزيل الشكر إلى كل طاقم كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

كما لا ننسى تعزيز شكرنا للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة البحث وإسداد النصح والتوجيه.

*** ثنهينان وليدية ***

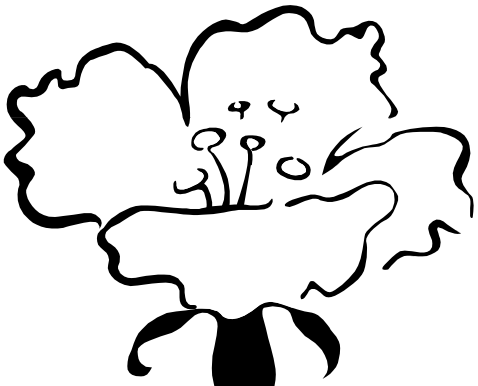

إهداء

أستهل إهدائي بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

وصلت رحلتي الجامعية إلى هنا بعد تعب ومشقة وها انا ذا أختم بحث تخرجي، وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا يمكن للأرقام ان تحصى فضائلهما...

إلى التي أنارت دربي بالدعوات ومهما كانت النعم جميلة تبقى هي أجملها أمي.

إلى من علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم، دمت لي فخرا أسمو وأعلوا به يا أبي.

إلى من أعتز بهم إخوتي " محند " و "صوفيان" ، و " سامية ".

وإلى من كان لها أثر في حياتي جدتي "عزيزة ".

وإلى كل من أحبهم قلبي ولا يسع المكان ليذكرهم قلمي.

***ثنهينان ***

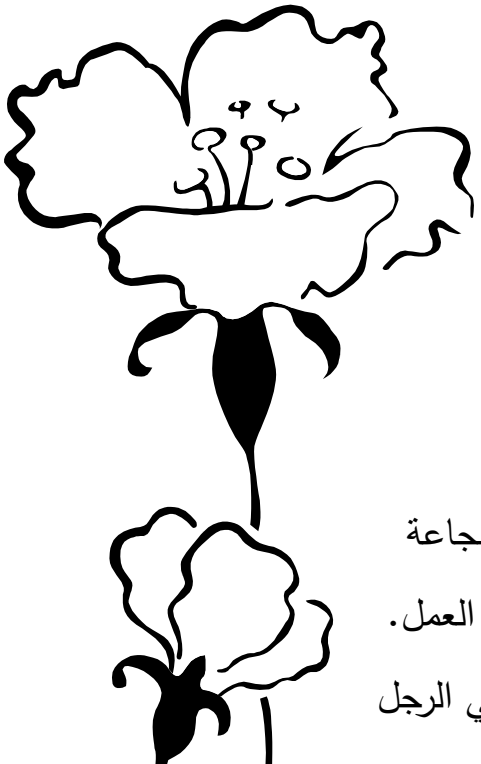

إهداء

فوق كل شيء أود أن أشكر **الله تعالى** على الشجاعة والإرادة التي منحني إياها للوصول إلى هذا اليوم ولإتمام العمل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى ركيزة عماد حياتي الرجل الذي يهدي بلا مقابل .."**أبي** "،

إلى من أحضرتني إلى هذه الدنيا وأنارت لي سبيلها والتي شاركتني أفضل وأسوء وأفرح وأحزاني و التي منحتني كل شيء ولم تطلب أي شيء سيدة النساء حبيبتي.. " **أمي**"

وأهدي إلى أحب الناس إلى قلبي و أقربهم من نفسي إخوتي الأعزاء "**أنيا**" و"**أنس**" مع كل الأماني والتوفيق لهم والنجاح في حياتهم.

إلى أجدادي الأعزاء "**علي ومالحة**" و"**عمر ويمينة**" أطال الله في عمرهم وأدامهم الله تاجا فوق رأسي.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم .

ليدية

بعض المختصرات

- **LCIA:** محكمة لندن للتحكيم الدولي.
- **CCI:** غرفة تجارة باريس.
- **vidéo conférence:** المداولة المرئية.
- **Escrow:** موقع للشراء والبيع عبر الانترنت.
- **Wire transfer:** التحويل العادي.

مقدمة

يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، فهو إجراء استثنائي يؤدي إلى نزع الاختصاص من محاكم الدولة وإعطائها لهيئات تحكيمية مختصة، يعدّ الوسيلة الأمثل لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، حيث يفضّل أطراف هذه العقود اخراج هذه المنازعات من دائرة القضاء الوطني الذي يعاب عليه ثقله وطول إجراءاته، زيادة على تكلفته المرتفعة، فالتحكيم التجاري الدولي وسيلة سريعة، سهلة وغير مكلّفة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

لكن مع التطور الملموس الذي يشهده مجال تكنولوجيا الاتصالات في وقتنا الحالي، حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة –خاصة الأنترنت– الوسيلة المفضلة للاتصال ونقل المعلومات، لكونها تضمن حياد المحكمين، تمّ استبدال الوسائل التقليدية التي سادت في المعاملات التجارية بوسائل الاتصال الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور مجال جديد في مجال العلوم القانونية والاقتصاد وهي التجارة الإلكترونية.

ومن أجل مسايرة تطوّر عقود التجارة الدولية، كان لابد من البحث على نظام جديد لتسوية المنازعات المتوافقة مع طبيعة منازعات هذه العقود وما تتطلب من إجراءات كالسرعة، والتعاقد عن بعد والتي تعتمد على شبكة الاتصال الإلكترونية.

اتجه التفكير نحو تسوية منازعات التجارة الدولية من خلال أسلوب التحكيم الإلكتروني، فهو أسلوب يسمح للأطراف المتعاقدة بتسوية نزاعاتهم بطريقة سريعة وفعالة ومرنة باستخدام التقنيات الإلكترونية، دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف المتنازعة، فيمكن سماع أطراف النزاع من خلال وسائل الاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقيد بالإجراءات القضائية التقليدية، فالتحكيم الإلكتروني يعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عملية التحكيم، حيث يتم إجراء الجلسات الخاصة بالتحكيم عبر الأنترنت ويتم تبادل المستندات بين الأطراف وتقديم الطلبات والدفوع عبر البريد الإلكتروني، ويمكن كذلك إصدار الأحكام النهائية في شكل إلكتروني في فترة زمنية قصيرة.

يكتسي موضوع التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة الدولية أهميّة بالغة من الناحية العملية، بحيث أنه الوسيلة المفضلة لدى غالبية المتعاملين في مجال التجارة الدولية، فتتمثّل الأهمية العملية للتحكيم الالكتروني، في كونه يساعد على تخفيض التكاليف ويوفر الجهد والوقت الذي يتطلبه اللجوء للقضاء والتحكيم التقليدي، كما أنّه يتمتع بمرونة أكبر في التعامل مع النزاعات التجارية بين الأطراف الدولية ومع النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

كما يعتبر التحكيم الالكتروني موضوعا مهمّا للدراسة العلمية في مجال القانون وتكنولوجيا المعلومات، ويساعد على تطوير القانون الدولي والمحلي من خلال وضع قوانين خاصة به تتناسب مع البيئة الإلكترونية التي يتم من خلالها.

تتمثل الأهمية القانونية لموضوع التحكيم الالكتروني، في تحليل الوضع القانوني للتحكيم الإلكتروني بهدف إيجاد نظام تشريعي خاص به من أجل تحقيق فاعليته كأسلوب لفض المنازعات الناشئة بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية.

أما أهداف الموضوع، فتتمثل في تسليط الضوء على واقع التحكيم الإلكتروني كأبرز وسائل لفض النزاعات التجارية الدولية وتوضيح مكانته، ودراسة إطاره القانوني بدءا من اتفاق التحكيم وصوره وشروطه إلى غاية صدور الحكم. كما يهدف أيضا هذا البحث إلى تطوير رؤية مستقبلية أفضل للتحكيم الإلكتروني لدعمه وتطويره ونشره.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع؛ رغبتنا في دراسة موضوع حديث النشأة، باعتبار نظام التحكيم الإلكتروني وسيلة حديثة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ويتمّ بوسائل تقنيّة حديثة، بالإضافة إلى الاهتمام بمختلف مواضيع التحكيم التجاري الدولي.

محاولة شرح أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة قضائية حديثة مختلفة عن القضاء والتحكيم التقليدي، ومدى ملائمة أحكامه لعقود التجارة الدولية، ورغبتنا في التعرف على المزيد حول الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني كونه يحدث على شبكة الأنترنت، حيث تمّ الانتقال من حلّ النزاع ماديا إلى حل النزاع افتراضيا، ورغبتنا في معرفة

الحلول التي يقدمها لنا التحكيم الإلكتروني في ظل تعميم عقود التجارة الدولية الإلكترونية مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال حول العالم.

أما الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث؛ قلة المؤلفات الجزائرية المتخصصة بهذا النوع المستحدث من التحكيم، اذ لا يوجد الكثير من المراجع الوطنية التي تتناول هذا الموضوع كونه حديث النشأة مما دفعنا إلى البحث في المراجع الأجنبية.

وباعتباره وسيلة حديثة وبديلة لتسوية المنازعات، تساءلنا عن:

مدى مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية؟

فإذا كان اللّجوء إلى التحكيم الإلكتروني يتم باتفاق أطراف الخصومة الذين يباشرون الإجراءات عن بعد عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة لتواجدهم المادي، بالتالي اختصار للوقت والمسافات، وتوفير المال والجهد، وباعتبار حكمه ذو حجية كحكم التحكيم التقليدي فإنّه لا محالة، الطريق المفضل الذي يساهم بشكل كبير في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية.

للإجابة عن الإشكالية فقد انتهجنا عدة مناهج لدراسة البحث ومنها المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وكذلك التطرق إلى الآراء الفقهية والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، واعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان المقصود بالتحكيم الإلكتروني والشروط الواجب توافرها في اتفاقية التحكيم الإلكتروني مع إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، وكذا المنهج المقارن عند إجراء المقارنة بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي والمقارنة بين التحكيم الإلكتروني والوسائل البديلة الأخرى لفض النزاعات (مثل الوساطة الإلكترونية...).

قصد الإحاطة والإلمام بموضوع بحثنا والتوصل للإجابة عن الإشكالية سنتطرق في **(الفصل الأول)** اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مجال عقود التجارة الدولية ، ثم ندرس

بعد ذلك تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية عن طريق التحكيم الإلكتروني في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني

في مجال عقود التجارة الدولية

يشهد التحكيم ازدهارا ملحوظا في العصر الحديث في مجال المعاملات التجارية الدولية وذلك أمام النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري الذي يقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ، تفاديا لبطء وغموض إجراءات القضاء العادي. وتدعيما لهذه السرعة، تم تجسيد نوع جديد من التحكيم يتمّ عن طريق شبكة الأنترنت يسمى التحكيم الإلكتروني. ويتمّ اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية سواء اتخذت هذه العقود الشكل التقليدي أو الإلكتروني.

يعتبر التحكيم الالكتروني اختياريا مثله مثل التحكيم التقليدي فلا يتمّ اللجوء إليه إلاّ بإبرام اتفاقية التحكيم الالكتروني، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تثير بعض المسائل القانونية الهامة التي تتعلق أساسا بكيفية إبرامها وشروط صحتها.

من هنا، وجب علينا تحديد مفهوم التحكيم الالكتروني عن طريق تعريفه وبيان خصائصه، مع تمييزه عن الأنظمة المشابهة له **(المبحث الأوّل)**، قبل التطرق إلى اتفاقية التحكيم الالكتروني من حيث إبرامها وشروط صحتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم بصفة عامة وسيلة بديلة عن القضاء في مجال منازعات عقود التجارة الدولية وهو قد يتخذ الشكل التقليدي الكلاسيكي المعروف والمنتشر منذ القدم أو يتخذ الشكل الالكتروني المعاصر والحديث، فلا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص. ومن أجل حصر مفهوم التحكيم الالكتروني يجب التطرق إلى تعريفه وتحديد خصائصه من جهة **(المطلب الأول)**، وتمييزه عن النظم المشابهة له من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني وخصائصه

التحكيم الإلكتروني وسيلة من وسائل تسوية المنازعات قوامه الخروج عن وسائل التقاضي العادية وما يتّبع فيها من إجراءات من شأنها المماطلة والتأخر في اصدار الحكم، مما يكون سببا في توقف سير عجلة المعاملات الاقتصادية والتجارية بل يؤثر سلبا عليها، فكان من اللازم عصرنة هذه الطرق مما أدى إلى ظهور التحكيم الإلكتروني كبديل للطرق الكلاسيكية. ونظرا لأهمية التحكيم الالكتروني، تعددت تعاريفه الفقهية **(الفرع الأوّل)**، كما يتميز التحكيم الالكتروني بخصائص تميزه عن كلّ من القضاء العادي من جهة، وعن التحكيم التقليدي من جهة أخرى يجب التطرق إليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني

ارتبط ظهور التحكيم الالكتروني بظهور شبكة الانترنت وانتشار المعاملات التجارية في إطارها، حيث أصبح الوسيلة الأكثر ملاءمة لمنازعاتها، بغضّ النظر عن المعاملات

التجارية التقليدية التي يعزّز هذا النوع من التحكيم سرعة ومرونة الفصل فيها.

من أجل تعريف التحكيم الالكتروني يمكن الاعتماد على هذا المصطلح الذي يتضمن في نفس الوقت، عبارة "**التحكيم**" وهو الوسيلة التي يتم بها الفصل في النزاع والتي تختلف عن القضاء، بالإضافة إلى عبارة "**الالكتروني**" التي تشير إلى الشكل الذي تتخذه هذه الوسيلة وهي أنّها تتمّ بالطريق الالكتروني عبر شبكة الانترنت.

تعدّدت التعاريف الفقهية التي تطرقت إلى التحكيم بصفة عامة، حيث عرّفه البعض كما يلي:" **اتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة، وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطا كان أو مشارطة**"[1]، وفي نفس السياق عرفه البعض الآخر بأنّه: " **النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع**"[2].

سبق القول أنّ التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية إلاّ من خلال الوسيلة التي يتم من خلالها، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أنّ فكرة التحكيم الالكتروني تتلخص في: "**اعتماد أطراف التحكيم بشكل كلي أو جزئي لوسائل الاتصال الحديثة في الاتفاق على التحكيم**"[3].

عرفه البعض الآخر كما يلي: " **اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها على العقود المبرمة بينهم بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق الأطراف باستخدام وسائل اتصال حديثة**"[4].

1- أحمد مصطفى حسن جيلالي، " فكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة القضائية كأحد هيئاته المختصة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلة عملية محكمة ومخصصة في شؤون الشرق الأوسط، العدد الثمانون، مصر، 2022، ص238.

2- هشام بشير، ابراهيم عبد ربه، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص8.

3- كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص 12.

4- ديابلو محمد نجيب، التحكيم الالكتروني وتحديات الأمن السيبراني، المركز المغاربي شرق ادني للدراسات الاستراتيجية، بريطانيا، 2022، ص417.

عرف أيضا بصورة موجزة بأنه:" **نظام قانوني إلكتروني خاص مؤداه تسوية النزاعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونيا**"[1].

أو هو: **نظام قضائي من نوع خاص ينشأ باتفاق الأشخاص على فض النزاعات القائمة بينهم عن طريق وسائل إلكترونية وغالبا ما يكون النزاع ناشئا عن عقود التجارة الدولية**"[2].

اختلف الفقه القانوني بشأن التحكيم الالكتروني وانقسم إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأوّل إلى اعتبار التحكيم إلكترونيا ولو استخدمت في مرحلة من مراحله وسائل الاتصال الحديثة في حين تمت مراحله الأخرى بالطرق التقليدية،"[3] أما الفريق الثاني، فقد ذهب إلى أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية؛ حيث يبدأ التحكيم الإلكتروني بعقد إلكتروني ويمر بإجراءات تحكيمية إلكترونية لا تحتاج لحضور مادي من قبل الأطراف المتنازعة أو المحكمين وينتهي بإصدار حكم إلكتروني فيه "[4].

أمّا الرأي الراجح فقد ذهب إلى أنّ التحكيم الإلكتروني هو تحكيم لابد أن يتم بأكمله عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، وسنده في الترجيح، هو أنّ القول بنقيض ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيما إلكترونيا، إذ لا يخلو أي تحكيم من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، كأن يتم تبليغ الطرف الآخر أو إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني، فمثل هذه التقنيات أضحت لا غنى عنها، ولا يمكن القول بأنّ استعمالها في أي مرحلة من مراحل التحكيم يجعل من هذا الأخير تحكيما إلكترونيا.

1- ديابلو محمد نجيب، مرجع سابق ص 418.

2- المرجع نفسه، ص 418.

3- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، عمان. 2009، ص 32.

4- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص 33 .

لا يختلف الحكم في الحالة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية لعقد بعض جلسات التحكيم، فمثل هذا التحكيم يبقى تقليديا طالما تعقد جلسات مادية للتحكيم، وطالما لا تتم إجراءاته بأكملها عبر وسيلة إلكترونية، ولعلّ ما يؤكد ذلك أن مراكز التحكيم الدولية جميعا تحرص على الاستفادة من التطور التقني؛ فجميعها لها مواقع إلكترونية على شبكة الاتصالات الإلكترونية، وجميعها يمكن التواصل معها على الشبكة، إلاّ أنّه لم تجعل من قضايا التحكيم التي تتولاه هذه المراكز قضايا تحكيم إلكتروني وأكثر من ذلك تتيح بعض مراكز التحكيم عقد جلسات تحكيم إلكترونية[1].

الفرع الثاني

خصائص التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الالكتروني مثله مثل التحكيم التقليدي بعدة خصائص إيجابية من شأنها تشجيع أطراف عقود التجارة الدولية على اللجوء إليه عوضا عن القضاء(أوّلا)، إلاّ أنّ خصوصية الوسط الذي يتمّ من خلاله هذا النوع من التحكيم –وهو شبكة الانترنت–، يجعله يتميّز ببعض الخصائص السلبية **(ثانيا)**.

أولا: مزايا التحكيم الالكتروني:

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تأمين وسط العمل الإلكتروني، من خلال تسوية النزاعات الإلكترونية وتقديم الاستشارات التي تحول دون حدوث النزاعات، وذلك من خلال الخصائص التي يتميز بها، والمتمثلة فيما يلي:

1- السرعة في الفصل في النزاع:

إن السرعة في حسم النزاع هي من أهم مزايا التحكيم الإلكتروني، عوض اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها، فكل مراحل التحكيم تتم عبر شبكة الأنترنت ابتداء من إحالة النزاع إلكترونيا، والمشاركة في جلسات التحكيم من خلال التواصل

1- صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فض النزاعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 286-287.

الإلكتروني، وصدور أحكام التحكيم في أجل قصيرة لسهولة الإجراءات التي تعتمد على التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع، وبذلك فهي تجنب الأطراف وهيئة التحكيم مشقة الانتقال وتقديم المستندات الورقية[1].

2- نفقات وتكاليف التقاضي:

يتميز التحكيم الإلكتروني بتوفير المال والتكاليف في عملية التقاضي نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية، التي تسمح بعقد جلسات التحكيم على الخط المباشر بأقل وقت وجهد ممكن وبكفاءة عالية، فضلا عن ذلك يوفر التحكيم الإلكتروني نفقات تبادل المستندات والمذكرات ونفقات الاستعانة بالخبرة في موضوع النزاع[2].

3- خبرة وكفاءة الهيئة التحكيمية:

لا يعتمد القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم والتي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة، غير أن أنظمة التحكيم الإلكتروني لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا، فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوافر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الإلكتروني، هذا ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم تطور التجارة الإلكترونية في المجال الفني والقانوني[3].

4- تجاوز مسألة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:

يعد اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني حلا مناسبا من أجل تجاوز مشكلة التنازع القانوني والقضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، لقيامه على الإرادة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم الكفء وتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع، كما يجنب الأطراف إشكال

1- حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب، عدد48، تيزي وزو، 2017، ص231.

2- بن حليمة ليلى، عشور سليم، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04، العدد01، الجزائر ،2019، ص185.

3- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 251.

عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية، حيث كثيرا ما لا يعترف القانون المختار أو القضاء بالعقود الإلكترونية لانعدام المحرر الكتابي، مما يؤول إلى هدر حقوق المتنازعين[1].

ثانيا: عيوب التحكيم الالكتروني:

رغم المزايا التي تتوفر في آلية التحكيم الإلكتروني، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب بسبب العقبات التي تعترض سير عملية التحكيم الإلكتروني والمتمثلة أساسا في:

1- الخوف من عدم السرية:

يعد الحفاظ على سرية المنازعة والفصل فيه من أحد الدوافع المهمة للجوء إلى التحكيم التقليدي ، كبديل عن القضاء الذي يستند على مبدأ أساسي هو العلنية، والذي يقضي بصدور أحكامه في جلسات علنية مفتوحة للجميع ، هذا ما يتنافى مع مصلحة التاجر الذي يسعى إلى المحافظة على أسراره التجارية خشية استغلالها من قبل المنافسين.

إذا كان الأمر يصدق على التحكيم التقليدي، فإن التحكيم الإلكتروني قد لا يحقق السرية المبتغاة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي، ويعود السبب في ذلك إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت، هذا الوسط قد يشكل تهديدات لسرية التحكيم من أكثر من جانب، فحصول الأطراف على الأرقام السرية (أو كلمة) لدخول صفحة المختص بحل نزاعهم وتبادل المستندات مع المحكم تستدعي تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع وهذا ما قد يهدد سرية التحكيم

تواجه صفحة الإنترنت التي تحوي على معلومات الأطراف ومستندات النزاع في كل لحظة خطر الاختراق، وذلك من طرف ما اصطلح على تسميتهم القراصنة Hackers أو المخربينCrackers ، وهم أشخاص يجوبون الإنترنت ويعترضون المعلومات السرية خاصة منها أرقام بطاقات الائتمان، التي قد تكون من المعلومات الخاصة بنزاع معروض

1- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص23.

على التحكيم الإلكتروني، فإمكانية اختراقها يشكل تهديدا لسرية التحكيم والأسرار التجارية لأطراف النزاع [1].

2- عدم مواكبة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الالكتروني:

إن غالبية النظم القانونية لا تواءم حتى الآن التطور المواكب للتجارة الإلكترونية، بل أن هناك من النظم من لا تشرع هذا النوع من التجارة أصلا في قوانينها

إن تلك القوانين وضعت واستقرت لتحكم تعاملا تجاريا ماديا بدءا بإبرام العقد التجاري، وصولا إلى تنفيذه بالتسليم المادي والوفاء النقدي للثمن، فالقوانين التي تنظم التحكيم كأسلوب لفض المنازعات تشترط شكلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم وإصدار حكم التحكيم وتنفيذه التي وضعت أساسا لتنظيم تحكيم تقليدي يتم بوسائل واجراءات تقليدية، وبالتالي يتعذر استيفاء تلك الشروط الشكلية في التحكيم الإلكتروني.

إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من الدول المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وقابليته للتنفيذ جبرا.

من ثم يكون من الضروري إقرار قواعد جديدة في التشريعات الوطنية أو تعديل القواعد القانونية النافذة بما ينسجم مع خصوصية التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، ذلك أن التعامل عبر الإنترنت أصبح واقعا يستوجب وجود قواعد قانونية تواكبه، كما أن التحكيم الإلكتروني بدوره أصبح وسيلة لا غنى عنها لفض منازعات التجارة الدولية، مما يستدعي . وجود قواعد قانونية تنظمه وتلاؤمه "[2].

3- قلة التوثيق:

يعدّ التوثيق أهم مشكلة تواجهها التجارة الإلكترونية بصفة عامة، ومسألة التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، بسبب إمكانية التحايل من خلال شبكة الأنترنت ومحاولة المتعاقد

1-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الاتترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص ص 66-67.

2-بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص27 .

إخفاء هويته الحقيقية، فضال عن عدم ثقة أطراف المنازعة في نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت، والذي يعرض إسرارهم ومستنداتهم إلى التطفل وإفشاء الأسرار[1].

المطلب الثاني

تمييز التحكيم الإلكتروني عن وسائل التسوية الودية الأخرى

لم يؤدي استحداث وسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية فقط إلى ظهور التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل هذه المنازعات، وإنّما ظهرت إلى جانبه وسائل أخرى كالوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني، الصلح الإلكتروني والتي لقيت قبولاً لا مثيل له مقارنة مع القضاء العادي في مجال حسم منازعات التجارة الدولية لما توفره من سرعة في الحسم واقتصاد في التكاليف، ويتعلق الأمر بكل من الوساطة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، التوفيق الإلكتروني **(الفرع الثاني)** والصلح الإلكتروني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

الوساطة هي إحدى الوسائل البديلة في فض النزاعات حيث يتم عن طريقها التفاوض في بين أطراف النزاع من خلال تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، فالوساطة هي عملية تفاوض بالأساس ولا يملك الوسيط إصدار قرار ملزم فاصل للنزاع، حيث يقتصر دور الوسيط على مساعدة الأطراف على بيان نقاط الضعف والقوة للحجج التي يستندون عليها ويعرض عليهم خيارات متعددة لتسويتها، أي أن مهمته الأساسية هي التقريب بين وجهات النظر وذلك بعكس التحكيم الذي ينتهي بقرار فاصل في الدعوى وغرضه هو حسم النزاع وليس تقريب وجهات النظر، ويمكننا أن نعرف الوسيط "**على أنه الشخص أو مجموعة الأشخاص الذي يعمل على مساعدة الطرفين على إيجاد حل للنزاع**"[2].

1-حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص232.

2- محمود عمر محمود، التحكيم علما وعملاً وفقا للقوانين التحكيم بدور مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، دار القرار منظمة دولية إقليمية متخصصة، البحرين، 2020، ص47.

أمّا الوساطة الإلكترونية فهي آلية من آليات حل المنازعات، التي بمقتضاها يحاول الأطراف حل منازعة نشبت بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة قضائية، ولكنه يحاول بواسطة استخدام وسائل اتصال حديثة أن يقود الأطراف إلى الاتفاق لحل المنازعة استنادا لقواعد قانونية محددة أو قواعد العدالة التي تفرضها طبيعة العلاقة بين الطرفين المتنازعين، وتتركز مهمة هذا الشخص في الحصول على موافقة الطرفين على الحل الذي ينتهي إليه، ويشترط في الوساطة التي تتم عبر الوسائل الحديثة للاتصال وعلى رأسها شبكة الأنترنت أن تتم في منتهى السرية، ويجب على كل من حضر جلسة الوساطة أن يحافظ على أية معلومة يعلمها من خلال عملية الوساطة "[1].

ومن بعض الهيئات التي تقوم بحسم المنازعات عن طريق الوساطة الإلكترونية، مكتب الوساطة على الخط (online ombuds office 000) تم تأسيسه عام 1992 بواسطة مركز التكنولوجيا، مواقع أمريكية مثل (online Résolution) وهي شركة أمريكية تقدم خدمات الوساطة الإلكترونية داخل الشركات التجارية بعضها البعض أو بينها وبين المستهلكين، وقد تمّ في "فرنسا" إنشاء هيئة تتولى تسوية المنازعات عن طريق الوساطة الإلكترونية تسمى: imagin un Rescen Internet plus solidaire [2]

ويتضح الفرق بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني فيما يلي:

أولا: من حيث العلاقة التي تربط الطرفين:

يتعلق بالعلاقة التي تربط أشخاص فيما بينهم علاقة وثيقة ويعرف كل واحد منهما الآخر معرفة جيدة، ومن أجل الحفاظ على هذه العلاقة وعدم إنهائها فإنهم يتفقون على إخضاع علاقاتهم ومنازعاتهم لشخص ثالث يحدد أوجه الاختلاف والتقارب بين وجهات النظر وذلك للتوصل إلى حل يلبي رغباتهم، على خلاف التحكيم الإلكتروني الذي قد يلجأ

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

2- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص ص 154-156.

إليه أطرافه دون معرفة سابقة لإصدار حكم ملزم للطرفين دون الاكتراث لاستمرار العلاقة التجارية بينهما[1].

ثانيا: من حيث الدور الذي يلعبه الطرف المحايد:

تقتصر مهمة الوسيط الإلكتروني على مجرد تقديم اقتراحات وآراء للأطراف المتنازعة بشأن النزاع القائم بينهم حتى ولو خاض في تفاصيل النزاع، كما يقوم الوسيط بتحفيز الأطراف المتنازعة على التفاوض وإجراء الاتصالات بينهم، وذلك بهدف الوصول إلى قرار يوافق عليه جميع الأطراف المتنازعة فإرادة الأطراف هي التي تلعب دورا رئيسيا في إصدار القرار وفي حال عدم رغبتهما بذلك فإن الوسيط لا يكون له أي دور، أي لا يملك أي سلطة لفرض التسوية وتنتهي الوساطة الإلكترونية بدون أي نتائج، بينما يتمتع المحكم بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار القرار وأحكام ملزمة للطرفين [2].

ثالثا: من حيث الإلزامية:

تختلف الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من حيث أنه يحق لطرفين النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، في حين أنهما لا يتمتعان بنفس الإمكانية في حالة التحكيم، ويعد هذا الفارق أمرا منطقيا للطابع الإلزامي للتحكيم سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية حكم التحكيم والطابع غير الإلزامي للوساطة[3].

الفرع الثاني

التوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني

يقصد بمصطلح التوفيق أي عملية يطالب فيها الطرفان شخصا آخر أو أشخاصا آخرين لمساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعها الناشئ عن علاقة

1- عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص66

2-عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 48.

3- داود منصور، "فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية،" مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 946.

تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفّق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين[1]. فنظام التوفيق يرمي إلى تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل إلى صلح أو تسوية ودية بينهما وهذا الشخص ليس محكما، إذ ليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم، إنّما هو يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، دون أن يكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما، فهو يعد مرافقا وليس محكما[2].

تتعدد أنواع التوفيق فنجد منها: التوفيق الخاص وذلك عندما يدرج طرفا المنازعة في عقودهم مجموعة من القواعد الخاصة بمنظمة دولية معينة كقواعد توفيق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال لعام 1980 باعتبارها قواعد عامة يجب الرجوع إليها عند وجود منازعة، بالإضافة إلى وجود التوفيق المؤسسي الذي يتم تنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة لذلك، ومثال على ذلك قواعد التوفيق الاختياري لغرفة التجارة الدولية، وكذلك قواعد التوفيق الخاص بمركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي C.R.C.I.C.[3]

إذا كان التحكيم الإلكتروني يلتقي مع التوفيق الإلكتروني في أنهما يتمّان عبر وسائل الاتصال لحل النزاع المعروض في إطار كل وسيلة من أجل الوصول للحل، لكن الاختلاف واضح جدا خاصة وأن التوفيق الإلكتروني لا يتمتع بالقوة الملزمة لأطرافه فيستطيع أي منهما الانسحاب أثناء عملية التوفيق وفي أي مرحلة كانت عليها، في حين أن التحكيم لا يمكن أن يتمّ فيه التراجع. إضافة إلى أن التوفيق الإلكتروني لا يمنع المحكمة من النظر في النزاع محل التحكيم بمجرد الدفع بوجوده، إضافة إلى أن رأي التوفيق الإلكتروني غير

1- شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 82.

2- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف جلال حرى وشركاءه، الإسكندرية، 2007، ص 22.

3- عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص67.

ملزم إلا إذا قام طرفي النزاع بتوقيع اتفاق بما انتهت إليه عملية التوفيق، في حين أنّ التحكيم ينهي النزاع بحكم واجب التنفيذ[1].

الفرع الثالث

الصلح الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني

الصلح هو وسيلة لحل النزاع بطريقة ودية، وقد عرف على أنّه عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وعليه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[2].

أما عقد الصلح الإلكتروني فهو اتفاق الأطراف المتنازعة على إجراء مفاوضات على مواقع التواصل الاجتماعي والإلكتروني لفض النزاع وإنهاء الخصومة، وبعد انتهاء المفاوضات يعرض عقد الصلح على القضاء بغية التصديق عليه.

عليه يختلف التحكيم عن الصلح كون الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أو من يمثلهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل طرف عن بعض ما يتمسك به، بينما في التحكيم يقوم المحكم بالقضاء، فالتحكيم أشد صرامة من الصلح.

كذلك عقد الصلح غير قابل للتنفيذ ما لم يتم في صورة عقد رسمي أو يتمّ أمام المحكمة، بينما في التحكيم يصدر المحكم حكما يقبل التنفيذ بإتباع القواعد العامة، وبعد الحصول على الأمر بتنفيذه، ومن ناحية أخرى حكم التحكيم قابل للطعن بطرق الطعن المختلفة حسب القواعد العامة، بينما عقد الصلح يلزم أطرافه وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة[3].

1-خير الدين فايزة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص45.

2- ديابلو محمد نجيب، التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبيرالي، مرجع سابق، ص 72.

3-زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد01، ماي 2022، ص136-137.

المبحث الثاني

اتفاقية التحكيم الإلكتروني

اتفاقية التحكيم هي الخطوة الأولى في التحكيم وهي أساس قيامه، وبموجبها تختار الأطراف المتنازعة الهيئة التي تقوم بمهمة التحكيم، وتتمثّل اتفاقية التحكيم الإلكتروني في اتفاق الأطراف المحتكمين على الالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

وباعتبار اتفاقية التحكيم عقدا بين الطرفين، فهي تستلزم في إبرامها توافر الشروط الشكلية والموضوعية طبقا للقواعد العامة، مع أخذ خصوصية البيئة الالكترونية التي يتمّ فيها بعين الاعتبار **(المطلب الأوّل)**، وتتخذ اتفاقية التحكيم الالكتروني نفس الصور التي تتخذها اتفاقية التحكيم التقليدي التي اعتمدتها مختلف التشريعات الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إبرام اتفاقية التحكيم الإلكتروني

انطلاقا من الطبيعة العقدية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني، فهي عقد كسائر العقود يتطلب توافر الشروط اللازمة حتى ينشأ صحيحًا مرتبا لأثاره القانونية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية **(الفرع الأول)**، وشروط شكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني

تتمثل الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني في رضا الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية النزاع الذي ثار بينهما فعلا أو الذي قد يثور مستقبلا **(أوّلا)**، ويجب أن يرد هذا الرضا على محل ممكن **(ثانيا)**، كما يجب أن يكون السبب الذي دفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم الالكتروني مشروعا **(ثالثا)**.

أولاً: الرضا باللجوء إلى التحكيم الالكتروني:

يعد ركن الرضا ركنا أساسيا لقيام أي عقد إذ لا وجود للعقد بدونه والرضا كما هو معلوم هو توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، والإرادة هي أن يعي الشخص أمر التعاقد الذي هو قادم عليه وينتهي إلى أن يقصده، ولابد أن تكون الإرادة صحيحة لدى كل من طرفي اتفاق التحكيم، وأن تتجه إلى اختيار التحكيم كطريق لتسوية النزاع بدلا من القضاء العادي[1]، ويتم التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال وسيلة الكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها، وحتى يعتبر ركن الرضا صحيحًا ومتوفرًا في اتفاقية التحكيم الإلكتروني لابد أن يكون موجودًا(**1**)، وأن يكون صحيحًا(**2**).

1- وجود الرضا:

يكون الرضا موجودًا بالتعبير عن إرادة كل من الطرفين، عن طريق الوسيلة الإلكترونية، وهو يتخذ إحدى صورتين:

- **التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-mail:**

تتم هذه العملية عندما يكون الشخص مشترك في شبكة الأنترنت بالدخول إلى العنوان الذي يرغب في إرسال رسالة بيانات إليه، ويقوم بكتابة عنوان المرسل إليه عبر الشبكة، ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج بعدها يقوم برنامج البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى جهازه ويستطيع المرسل إليه فتحه صندوق البريد الذي تخزن به الرسائل الواردة إليه "inbox" قراءة الرسائل التي وصلت والرد عليها عن طريق زر الرد على الرسالة "Replay"[2].

فهكذا إذا أراد شخص أن يجري تحكيما عبر الأنترنت، حيث يرسل رسالة إلى الطرف الآخر يعبر فيها عن رغبته في ذلك، إذا وافق الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يتحقق التراضي بقبول التحكيم الإلكتروني وسيلة لتسوية أي نزاع بين الأطراف، ووسيلة إثبات

1- بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري ، منشورات الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص34.

2- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 81.

الإرادة المعبر عنها عبر البريد الإلكتروني هي الكتابة الإلكترونية التي لا تختلف في جوهرها عن الكتابة العادية سوى الوسيلة التي تمت من خلالها[1].

- **التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة: Internet chat**

يستطيع مستخدمي هذا البرنامج التحدث مع شخص آخر في وقت واحد عن طريق الكتابة، ولتشغيل هذا النظام يجب أن يكون الطرفان متصلان بأحد أجهزة خدمة المحادثة، يقوم عمل هذا البرنامج على تقسيم الصفحة الرئيسية إلى جزئين، حيث يقوم أحد الأطراف بكتابة أفكاره على شاشة جهازه الشخصي التي تظهر بدورها في الجزء الأول ويسري في الوقت نفسه ما يكتبه الطرف الآخر والذي يظهر في الجزء الثاني من صفحة البرنامج، وتوفر هذه الوسيلة ميزة التعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين[2].

يستخلص من هذا كله أن التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول الإلكتروني يتحقق به التراضي على اتخاذ التحكيم طريقا استثنائيا لحل المنازعات بين أطراف اتفاق التحكيم، لكن لابد أن يشير الاتفاق على أن الهدف منه هو تنحية القضاء جانبا عن النظر في النزاع، كما أنه لا يوجد في نصوص القانون ما يمنع من اعتبار الوسائل الإلكترونية المعبرة عن الإرادة وسائل صالحة في إرسال التعبير عن الإرادة، وبالتالي تلاقي الإرادات وتكوين العقد، ومن المقرر في القواعد العامة للعقود أنه طالما لم يستلزم القانون طريقة أو إجراء معينا فإن التعبير عن الإرادة يمكن أن يجري بأي طريقة، كما تدخلت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لإقرار القواعد القانونية التي سمحت وكفلت حرية التعاقد الإلكتروني[3].

2- صحة الرضا:

لا يكفي وجود الرضا وحده للقول بأنه متوافر في اتفاق التحكيم الإلكتروني، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحًا بأن يكون خاليا من العيوب، كالإكراه، الاستغلال والغلط

1- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان ،2010 ، ص42.

2- إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص219.

3- جعفر ديب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، مرجع سابق، ص 81.

والتدليس، وهذه العيوب من المستبعد وجودها في اتفاق التحكيم الإلكتروني لكونه يتم في الغالب من طرف مراكز متخصصة، فلا يتصور أن يكون الإكراه وقع من أحد الأطراف على أن يجبر الطرف الآخر لاتخاذ نظام التحكيم كطريق بديل للتسوية المنازعات الناشئة أو المحتملة بينهما[1] كما أنّ خدمة مراكز التحكيم هذه تكون متاحة في إطار مواقع تحرص على سمعتها التجارية[2].

فضلا عن تحقق الرضا الخالي من العيوب، يجب صدوره عن أشخاص مكتملي الأهلية ولقد نصت المادة 1006 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**"[3]، فهذه المادة تقتصر على حق للجوء للتحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيمن تتوفر فيهم الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها: "**ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية**".

تعتبر مسألة الأهلية في التحكيم الإلكتروني من بين أهم المشكلات التي تعترضه، لأن الأمر ليس باليسير خاصة لدى المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية فعكس التاجر الذي تكون هويته معروفة فإن المستهلك يصعب التحقق من هويته والمعلومات التي يقدمها

1- الطاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية التحكيم الإلكتروني نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2016-2017.ص33.

2- أمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، ص446.

3- المادة 1006 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

عند إبرامه العقد، فقد يُدلي بمعلومات مزيفة خشية انتهاك خصوصيته، أو يتعامل بهوية شخص آخر وهو قد يعرض اتفاق التحكيم الإلكتروني للبطلان[1].

لذلك نجد أن أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني وبخاصة التاجر أو مؤسسة الأعمال يلجؤون إلى الاستعانة بشهادات التصديق الإلكتروني والتي من شأنها أن تضمن صدق المتعامل الإلكتروني فيما يقدمه من معلومات[2]، وقد عرّفت الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوثيق والتصديق الإلكترونيين بأنها: "**وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقّع**"[3].

ثانيا: محل اتفاقية التحكيم الالكتروني:

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع، ويشترط القانون في محل العقد أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا وقع اتفاق التحكيم باطلا، والحكمة من عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام كون هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة العامة و إشرافها التي يعنيها أن تسري عليها قواعد محددة وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء للتحكيم بصدد هذه المسائل"[4].

حسب المادة 92: "**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا...**"، حسب المادة 93: " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**"

1- الطاهر محروق، مرجع سابق، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 34.

3- المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 38.

حسب المادة 94: "**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا**" "[1].

أمّا محل اتفاقية التحكيم الالكتروني فهو النزاع الذي يتم الاتفاق على عرضه على التحكيم وهذا النزاع يجب أن يكون قابلا للحلّ أو التسوية عن طريق التحكيم، فالأصل أن المتعاقدين بالذات في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم ومع ذلك، فإن معظم التشريعات تفرض قيودا على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم.

بهذا الصدد تنصّ المادة 1006 من قنون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "**لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلّقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلاّ في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية**".

ثالثا: سبب اتفاقية التحكيم الإلكتروني

السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني هو طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء، لما يتوفر في التحكيم من سرعة وتقليل من النفقات والمحافظة على السمعة التجارية، ويجب أن يكون السبب في ذلك مشروعا، ولا يترتب عليه أي حالة غش اتجاه القانون، كما لو كان قد انتهى إلى الاتفاق على القانون المنطبق على النزاع إذا تم عرضه على القضاء، كما لا يجوز إبرام اتفاق التحكيم بشأن نزاع تم الفصل فيه أمام القضاء بحكم نهائي أو صدر فيه حكم لنفس السبب[2].

1- المادة 93 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13مايو2007، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر1957.

2- أزوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 136.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني

تشترط أغلب القوانين التي تنظم التحكيم سواء الوطنية أو الدولية افراغ اتفاقية التحكيم في قالب شكلي، ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي اشترط أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 1040 فقرة 2 من القانون المذكور، وينطبق هذا الشرط كذلك على اتفاقية التحكيم الالكتروني **(أولّا)**، مع ضرورة التوقيع عليها قبل الأطراف **(ثانيا)**

أولا: الكتابة الإلكترونية:

تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أي علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"[1].

يستخلص من نصّ هذه المادة أنّه لا يشترط أن تكون الكتابة على الدعامة الورقية، بل يمكن أن تكون دعامة أخرى تحقق الوظيفة القانونية للكتابة، مما فتح بابا واسعا أمام كل الدعامات بما في ذلك الإلكترونية. إلاّ أنّ هذه الكتابة الالكترونية لا تكون صحيحة ما لم تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي يتمثل أوّلها في ضرورة أن تكون هذه الكتابة مقروءة، أي واضحة وظاهرة، بحيث يمكن فهم معناها دون لبس، وأن تسمح هذه الكتابة بالتعرف على هوية الشخص المصدر وأن يتمّ إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها[2].

كما يشترط كذلك استمرار الكتابة ودوامها، لذلك، يجب أن تدوّن على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كحفظها على ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني[3].

1- المادة 323 مكرر من القانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

2- حمادوش أنيسة، " خصوصية التحكيم الالكتروني في المنازعات التجارية الالكترونية"، مرجع سابق، ص 233.

3- سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص 202.

أخيرا يجب ان تكون الكتابة غير قابلة للتعديل، فالكتابة الإلكترونية التي يعتدّ بها هي الكتابة المؤمنة التي من شأنها أن تكشف أي تلاعب وتغيير في بياناتها وذلك أن نظم المعلومات الحديثة نتيجة من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام برامج حاسوب آلي يسمح بتحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها[1].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

يرتبط التوقيع بالكتابة كدليل للإثبات، فلا تعتبر الكتابة دليلاً كاملا في الإثبات ما لم تكن موقعة ومن ثم يعتبر التوقيع شرطا أساسيا لصحة المحرر بشكل عام، وقد عرّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "**بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق**"[2].

من هنا، يتضح أنّ التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أنّه ينشأ عبر وسيط إلكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية، حيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا، ومن ثم يجب التوقيع عليه بطريقة إلكترونية.

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور حسب الطريقة التي يتمّ بها ومن أهمها، **التوقيع بالقلم الإلكتروني**، الذي يتمّ عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس، يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على

1-بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص89.

2- المادة 2 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، سالف الذكر

الشاشة والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات أو نقاط[1]. بالإضافة إلى **التوقيع الرقمي**، الذي يعتبر بيانا أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شيفرة (كود) والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها أو الإستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف، أو هو عبارة عن وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات المتضمنة في محتوى الوثيقة[2]، وهي منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين منفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية[3].

المطلب الثاني

صور اتفاقية التحكيم الإلكتروني

رغم اتخاذ اتفاق التحكيم الإلكتروني مظهرا مختلفا عن الشكل التقليدي، حيث أن كل الوثائق تأخذ شكلاً إلكترونيا عبر صفحات الويب أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلاّ أنّها تتخذ نفس الصور القانونية التي تتخذها اتفاقية التحكيم التقليدي.

بهذا الصدد تسمح المادة 1040 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، للأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية نزاع بينهما، إمّا القائم أو المستقبلي، ممّا يعني أنّ اتفاقية التحكيم قد تكون سابقة للنزاع فتتّخذ، صورة الشرط الوارد بالعقد **(الفرع الأوّل)**، كما يمكن أن تكون لاحقة للنزاع، فتتخذ صورة اتفاق التحكيم **(الفرع الثاني)**، كما يمكن أن تتخذ هذه الاتفاقية صورا أخرى لم يتناولها المشرع الجزائري بالتنظيم **(الفرع الثالث)**.

1- ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص49.

2- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، عقد بيع عبر الأنترنت، دار حامد، عمان، 2007، ص 275.

3- يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي المركز القومي القانونية، القاهرة، 2012، ص 95.

الفرع الأول

شرط التحكيم

عرّفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري شرط التحكيم على أنّه ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من نفس القانون بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، وقد عرفه الفقه على أنّه، اتفاق تلتزم بمقتضاه الأطراف في عقد من عقود التجارة الدولية إخضاع منازعاتهم التي قد تنشأ مستقبلا عن ذلك العقد إلى التحكيم[1].

كما يعرف البعض شرط التحكيم الإلكتروني بأنه الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم، ومن ثم يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع بينهما لتحديد الوسيلة التي يعتمدانها كله بل يتخذان القرار بشكل مسبق[2].

غالبا ما يلجأ المتعاقدون في مجال التجارة الدولية إلى وضع شروط تحكيمية في عقودهم، وبخاصة العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها من خلال الوسائل الإلكترونية، وعادة ما يشمل شرط التحكيم على حد أدنى من الأمور الأساسية التي يتم الاتفاق عليها كالقانون الموضوعي الواجب التطبيق ولغة التحكيم.

قد أوردت بعض مؤسسات التحكيم نماذج لبعض هذه الشروط مثلا:

- شرط تحكيم غرفة تجارة باريس (CCI) على جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو في أي علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدّة محكمين يتم تعيينهم وفقا لهذا النظام.

1- أحمد محمد علي محمد بشير محمد، "التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية "، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، سنة 2021، ص 2339.

2- يتوجي سامية، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص99.

- شرط تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ينص على أن "أي نزاع قد يثور أو يتعلق بهذا العقد بما في ذلك صحته أو تفسيره أو تنفيذه يتم الفصل فيه بالتحكيم طبقا لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي السارية في ذلك الوقت[1].

الفرع الثاني

اتفاق التحكيم

عرّفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري اتفاق التحكيم على أنّه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، فيتضح أن اتفاق التحكيم لا يتمّ إلا بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، ويتعين أن يرد اتفاق التحكيم في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي، حيث يتم الاتفاق عليها بعد إبرام العقد ونشوء النزاع[2].

يختلف اتفاق التحكيم عن شرط التحكيم في أن هذا الأخير يقع الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، بينما اتفاق التحكيم يقع الاتفاق عليه بعد وقوع النزاع وفي وقت لاحق مستقل عن العقد الأصلي، كما أنّ شرط التحكيم عادة ما يلجأ إليه في جوّ يسوده روح المحبة والثقة بين أطراف العقد الأصلي، أمّا اتفاق التحكيم، فيتم إبرامه عادة بعد حصول النزاع واحتدام الخصومة بين الطرفين في جو تسوده المشاحنة وعدم الثقة[3].

قد نصّت المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن يتضمّن اتفاق التحكيم كلاّ من موضوع النزاع، وأسماء المحكّمين أو كيفية تعيينهم وإلاّ كان باطلا، وهذا عكس شرط التحكيم الذي لا يحدد موضوع النزاع كونه لم ينشأ بعد[4].

1- عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عنارين، الأصول القانونية للتجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.ص200.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التجارة الدولي والداخلي للتنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 183.

3- حمزة حداد، مبادئ التحكيم التجاري ودور المؤسسات التحكيم، ع 15، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادر عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، 2000، ص 20.

4- زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص 140.

فتحديد نوع النزاع لا يتمّ إلاّ في اتفاق التحكيم الذي يكون لاحقا للنزاع، أمّا بالنسبة للمحكّمين، فيجب تعيينهم في هذا الاتفاق أو على الأقل تحديد طريقة تعيينهم، وإذا لم يتمّ الاتفاق على التعيين، يكون هذا الأخير على النحو التالي:

إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل برفع الأمر إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم،

إذا كان التحكيم يجري في الخارج: يتمّ التعيين كما يلي:

إذا اختار الأطراف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كقانون مطبق، على من يهمّه التعجيل رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة،

أمّا إذا تمّ الاتفاق على نظام التحكيم المؤسساتي، فيكون التعيين وفقا لنظام هذه المؤسسة التحكيمية[1].

الفرع الثالث

شرط التحكيم بالإحالة

قد يرد شرط التحكيم في عقد مرتبط بعقد آخر يحيل تنظيمه إليه، وتوجد هذه الحالة كثيرًا في عقود النقل البحري، فقد توجد مشارطة إيجار تتضمن شروط التحكيم وموقعة من طرفيها، إلى جانبها سند شحن لا يتضمن شرط التحكيم، بمعنى أنه قد يتم النص في عقد الأصلي (سند الشحن) على الإحالة على عقد يتضمن شرط التحكيم (مشارطة الإيجار)، ويلزم في هذه الإحالة أن يتضمن ما يفيد اعتبار شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد جزء من العقد الأصلي. ويشكل شرط التحكيم بالإحالة في نطاق عقود التجارة الدولية طريقة ذات أهمية قصوى بالنسبة للمتعاقدين، إذ تساعدهم على اختصار الوقت والجهد الذي يمكن أن يبذل في سبيل تنظيم الأحكام التي يمكن أن تطبق على التحكيم المتعلقة بمنازعاتهم[2].

1- أنظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008 ، ص71.

يجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الصورة ضمن صور اتفاقية التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد نص في المادة 7 منه على ما يلي: "...**تعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبًا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزء لا يتجزأ من العقد**"[1].

يتطلب اتفاق التحكيم بالإحالة للقبول به إلكترونيا توافر شرطين:

- أن يتضمن العقد الإلكتروني الأصلي إشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه أحد الروابط في صفحة الموقع على أن تكون الإحالة إلى الرابط واضحة[2].

فإذا قَبِل المتعاقد إبرام العقد الأصلي، اعتبر قبولاً ضمنيا لشرط التحكيم طالما كان عالما به.

- إمكانية الوصول الفعلي إلى الملف الذي يتضمن شرط التحكيم[3].

وفي النهاية ذهب جانب من الفقه إلى الصور الثلاث للتحكيم، وهي الصور التي يمكن أن يتخذها التحكيم التقليدي والتي تم النص عليها في قوانين التحكيم التي وضعت أصلاً لتنظيم أحكامه، فإذا كان التحكيم إلكترونيا فإن الوثائق المتعلقة بصور التحكيم سواء كانت في شرط التحكيم من حيث وروده كبند في وثيقة العقد الأصلي أو كانت اتفاق التحكيم من حيث وروده كاتفاق مستقل في وثيقة مستقلة عنوانها اتفاق التحكيم أو كانت في صورة التحكيم بالإحالة الذي يرد في صيغة وثيقتين تتضمن الإحالة والمحال إليه، ستكون حينها وثائق إلكترونية في صفحات إلكترونية على الأنترنت، وكل الوثائق والمستندات الخاصة به بدءًا من الاتفاق وانتهاء بالحكم هي وثيقة إلكترونية[4].

1- المادة7 من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2006 .

2- عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 180.

3- المرجع نفسه، ص 186.

4- يتوجي سامية، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني

تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية

عن طريق التحكيم الإلكتروني

أضحى اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وسيلة شائعة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، وهو ينشأ باتفاق الأطراف من خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى هيئة التحكيم التي تتولّى الفصل فيه. ويكمن جوهر اختلاف إجراءات الخصومة التحكيمية الإلكترونية عن الخصومة التحكيمية التقليدية، في طريقة التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم التي تتم بطريقة إلكترونية، الأمر الذي أدى بمراكز التحكيم الالكتروني إلى وضع سلسلة من الإجراءات لضمان نجاح عملية التحكيم الإلكتروني على كل المستويات **(المبحث الأوّل)**. وتنتهي الخصومة التحكيمية الالكترونية بإصدار حكم وفقا لإجراءات وشروط تفرضها مبادئ التحكيم المتفق عليها، وكذلك القانون الموضوعي والإجرائي الذي يحكم إجراءات التحكيم، ويكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وواجب التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات الخصومة التحكيمية الإلكترونية

تهدف إجراءات التحكيم الإلكتروني إلى الفصل في نزاع قائم بين طرفي التحكيم، حيث تتلاءم إجراءات التحكيم الإلكتروني مع طبيعة منازعات عقود التجارة الدولية وما تتطلبه من سرعة، وتختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني عن تلك المتبعة في التحكيم التقليدي، حيث يتواصل أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني بوسائل إلكترونية عند سير عملية التحكيم بشرط أن تتضمن هذه الوسائل الضمانات والمبادئ التي تكفلها القوانين أثناء رفع الدعوى وعند عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية الالكترونية بمجرّد انعقادها الذي يكون بطلب التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة وتشكيل محكمة التحكيم الافتراضية **(المطلب الأول)**، ويتمّ اتخاذ كلّ الإجراءات والتدابير اللاّزمة والضرورية أثناء سير الخصومة في سبيل الوصول إلى تسوية النزاع من طرف المحكمة التحكيمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انعقاد الخصومة التحكيمية الإلكترونية

تسن مراكز التحكيم الإلكتروني قواعد إجرائية تنظم سير عملية التحكيم، كما لا تخضع هيئة التحكيم إلى القواعد التي اتفق عليها الأطراف، وإذا لم يوجد اتفاق بينهم تختار الهيئة تلك القواعد والإجراءات الملائمة تبعا لطبيعة النزاع وتصبح ملزمة في حالة اتفاق الأطراف على إتباعها استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة، حيث تنظم لوائح الهيئات المختصة كيفيات بسيطة لرفع النزاع. وتنعقد الخصومة التحكيمية بتقديم طلب التحكيم وتبليغه للأطراف المعنية **(الفرع الأول)**، وتشكيل المحكمة الافتراضية التي تتأكّد من صحة الطلب المقدم إليها وفقًا لما يقرره نظامها من شروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طلب التحكيم الإلكتروني

إذا كانت الخصومة القضائية أمام القضاء العادي تبدأ أولى مراحلها بإيداع المدعي صحيفة دعواه إلى المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، فإن العملية التحكيمية كذلك تبدأ أولى مراحلها بتقديم أحد الأطراف طلب التحكيم الخاص بالنزاع إلى هيئة التحكيم المتفق عليها، فيعدّ طلب التحكيم أوّل إجراء من إجراءات العملية التحكيمية **(أوّلا)**، ويجب أن يتضمّن هذا الطلب تحديد مهمّة الهيئة التحكيمية التي تتضح من خلال ادّعاءات الأطراف **(ثانيا)**.

أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني:

طلب التحكيم بوجه عام هو كل طلب يوجهه الطرف أو ممثّله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم ويطلب منه اتخاذ الإجراء اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها[1]، ولا يحتاج رفع النزاع لمركز التحكيم الإلكتروني إلى مهارة معقدة في صياغة وكتابة طلب التحكيم، إذ تتضمّن لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني كيفية رفع النزاع، وتنص على الأمور الواجب مراعاتها وتوافرها سواء في طلب التحكيم أو في كيفية الرّد عليه من قبل المتحكم ضده[2].

تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم إلى المركز المتفق عليه سلفًا بين أطراف الخصومة، ثم تتولى بعد ذلك إجراءات التحكيم من إعلانات، تبليغات ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع المختلفة وتبادل المستندات والمذكرات[3].

1- بن دحمان صابرينة، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 48.

2-رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في قانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي 2015، ص 118.

3- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص ص 319، 320.

يكتسي طلب التحكيم الإلكتروني أهمية كبيرة في العملية التحكيمية الإلكترونية، تتمثل في أنّ غالبية الهيئات التحكيمية وغيرها، وكذلك القوانين الدولية قد ذهبت إلى أن إجراءات العملية التحكيمية تبدأ من تاريخ تلقي هيئة التحكيم لطلب التحكيم، حيث تبدأ هيئات التحكيم الإلكترونية بعمل مواقع لهذا النزاع على شبكة الأنترنت[1]، فنجد مثلا أن محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد قررت بأن إجراءات العملية التحكيمية تبدأ من تاريخ تلقي الهيئة لطلب التحكيم الإلكتروني، وقد سار على ذات النهج القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نص على أنه: تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه طلبًا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2].

تنصّ المادة الرابعة من نظام المحكمة الالكترونية على أن الطلب يقدم على نموذج إلكتروني خاص، أي على دعامة إلكترونية وترسل للأمانة العامة خلال يومين إفادة بالاستلام وإخطارا للمدعى عليه بوجود الدعوى[3].

يتمّ تبليغ طلب التحكيم بالوسائل الإلكترونية، أما بالنسبة إلى المصاريف المسبقة المتعلقة بأتعاب التحكيم، فيمكن أن تدفع عن طريق النقود الإلكترونية.

ثانيا: تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم الإلكتروني:

إنّ مصدر اختصاص التحكيم التجاري سواء التقليدي أو الإلكتروني هو سلطان الإرادة الذي يمنح للمحكم اختصاصات استثنائية، ويستبعد اختصاص المحاكم القضائية المختصة أصلاً، لهذا فإن المحكم لا يمكنه الخروج عن المهمة التحكيمية التي أوكلت إليه بإرادة الأطراف[4].

1- محمد أمين الرومي، النظام القانوني التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 51.

2- المادة 21 من القانون النموذجي للتحكم التجاري الدولي الصادر عام 1985.

3- مشار اليه لدى محمد آمين الرومي التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 268.

4- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، مرجع نفسه، ص 268.

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ضوء ادعاءات الأطراف، والمستندات المقدمة منهم، هذا ما اصطلحت على تسميته في إطار نظام CCI "بوثيقة مهمة التحكيم" التي تطرقت إليها المادة 18 من ذات النظام، حيث أنّه بمجرد تلقي الأمانة العامة لملف المنازعة، تقوم هيئة التحكيم بإعداد "وثيقة مهمة التحكيم" استنادا إلى المستندات المقدمة من الأطراف والإشارة قدر الإمكان إلى كل مبلغ مطالب به في طلب التحكيم أو في الرد المقابل له[1].

أخذت وثيقة مهمة التحكيم دورا هاما في التحكيم التجاري الدولي، فقد ارتفعت لتصبح عرفا في الكثير من التحكيمات حتى ولو لم ينص النظام عليها نظرًا لفوائدها العملية إذ تحدد المواضيع التي سيتجه المحكمون إلى حسمها. ويعتبر البعض أن لوثيقة التحكيم أثر نفسي، إذ أن الطرفان يجتمعان مع محاميهم لأول مرة في إطار المحاكمة التحكيمية للبحث عن نقاط الخلاف، وهو مناخ رحب قادر على تقريب وجهات نظر الطرفين من أجل تبيان مظاهر الاتفاق والخلاف، وربما الوصول إلى حل رضائي دون الخوض في إجراءات التحكيم[2].

تبرز أهمية تحديد مهمة هيئة التحكيم أكثر في جعلها أحد أسباب بطلان حكم التحكيم، إذ تقرر المادة 1055 من ق.إ.م.إ الجزائري في فقرتها الثالثة أنه يكون للقاضي رفض الاعتراف أو رفض تنفيذ الحكم التحكمي، إذا تبين أن المحكمة التحكيمية فصلت بما يخالف المهمة المسندة إليها.

تؤدي وثيقة مهمة المحكمين بصدد التحكيم الإلكتروني دورا خاصًا، بحيث لا يكون مستبعدا أن يتفق المحكم والأطراف على الإقرار بصحة المرافعات والأدلة والوثائق المقدمة والمراسلة إلكترونيًا، حتى ولو كانت النصوص الواجبة التطبيق تستلزم الطابع الكتابي لها،

1-علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص ص 224-225.

2- جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 111.

فمثل ذلك يكون هدفه تجنب أية منازعة لاحقة يمكن أن تتضمنها وثيقة مهمة التحكيم، طالما كان ذلك في الحدود التي تتفق مع سلطات المحكم المتعلقة بسير الإجراء التحكيمي في مجموعه[1].

الفرع الثاني

تشكيل المحكمة الافتراضية

المحكمة الافتراضية أو كما تسمى بمحكمة الفضاء، تم إعدادها من قبل مركز بحوث القانون العام بجامعة "منتريال" "بكندا" عام 1996، إذ تم وضع قواعد سلوك تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، وتكفل صحة بياناتها وتتم كافة الإجراءات إلكترونيا على الموقع الخاص للمحكمة، ابتداء من تقديم الطلب إلى بدء الإجراءات وحتى صدور القرار[2].

تتميز المحكمة الافتراضية بأنها تستعمل لغتين في تقديم خدماتها هما الفرنسية والإنجليزية، كما أنها تجمع بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، مما يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات قانونية متباينة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ومنازعاتها.

تبدأ إجراءات التحكيم لدى المحكمة الافتراضية بإبلاغ الطالب طلبه إلى أمانة المحكمة من خلال ملئ نموذج إلكتروني يوضح فيه بيانات المدعي و المدعى عليه طبيعة وموضوع النزاع وأسبابه و الحلول المراد الوصول إليها...إلخ، وتقوم الأمانة خلال خمسة أيام من تلقي الطلب بتحديد مدى دخوله في اختصاص المحكمة، وإذا رأت الأمانة أن الوساطة هي الأنسب لتسوية النزاع تعرضها على الأطراف، وفي حالة فشل الوساطة يلجأ إلى التحكيم، يتم إخطار المدعى عليه بالتحكيم في حالة قبوله تفتح للقضية ملفًا على موقع إلكتروني يسمى Site de l’affaire en cours، ولا يسمح بالدخول إليه إلاّ باستخدام

1- عمار فلاح، مرجع سابق، ص 122.

2- مصطفى ناطق صالح مطلوب،" التحكيم التجاري الإلكتروني"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، 2009، ص 151.

المفتاح السري الذي تعطيه الأمانة لأطراف وهيئة التحكيم الإلكتروني، ويتم الاتصال بين أطراف التحكيم وأمانة المحكمة بالبريد الإلكتروني ما لم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى[1].

يتمّ تشكيل المحكمة الافتراضية عن طريق تعيين المحكمين، كما قد لا يرضى الأطراف بمحكم وبالتالي يتم رده أو قد يعتذر فيستبدل بمحكم آخر.

أولاً: تعيين المحكمين:

من المسلّم به أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شأن اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، حيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق ويعبّر عن ذلك بمبدأ "**سمو اتفاقية التحكيم**"،[2] وعند عدم اختيار الأطراف لهيئة التحكيم، فإن الطريقة البديلة هي أن يعهد الأطراف أمر تعيين المحكم أو المحكمين إلى منظمة أو مؤسسة تحكيمية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف يمكن لهم اللجوء إلى نظام القاضي الافتراضي الذي يتم تعيينه بواسطة جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة معدة سلفا لمحكمين مؤهلين، ويقوم القاضي الافتراضي المعين بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لهذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، ويفصل في النزاع عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين الناظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الأنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية خلال 72 ساعة من عرضه ويكون قرار المحكم مجردا من القيمة القانونية حتى يقبله الأطراف[3].

يشترط في المحكم أن يتحلى بالحياد والاستقلال، وهذا ما نصت عليه معظم مراكز التحكيم الإلكتروني، وعلى سبيل المثال نذكر المادة 09 من لائحة المحكمة الافتراضية التي تنص على ضرورة أن يكون المحكم مستقلا في مواجهة الأطراف بما تستلزمه هذه

1- بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 45.

2- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص306.

3- داود مسعود، دور التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2017، ص ص 59-60.

الاستقلالية من عدم وجود أية علاقة من أي نوع بين أحد أطراف التحكيم، كما يجب إعلامه بأي ظرف من شأنه إفقاده الاستقلالية والحياد[1].

كما يجب مراعاة قاعدة الوتر في تشكيل المحكمة الافتراضية. أي أن تكون هيئة التحكيم مكونة من محكم أو ثلاثة محكمين أو أكثر على أن يكون العدد فرديا[2]، ومثال ذلك ما تقرره المادة 8 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، والتي تقرر في فقرتها الأولى أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة، ويتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإن تعذر عليهم ذلك تولت السكرتارية هذا الأمر، كما قضت المادة 3/8 بأنه تختص سكرتارية محكمة التحكيم بمنح كل محكم دليل الدخول وكلمة المرور للدخول إلى موقع القضية[3].

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، هناك شرط آخر ألا وهو أن يقبل المحكم الذي اختاره الأطراف المهام المطلوبة منه، ويعد قبوله من القواعد التي ترتبط بها صحة تشكيل المحكمة التحكيمية، وفي حالة رفض المحكم لمهامه فإنه يتم استبداله بمحكم آخر[4] هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال محتوى المادة 1015 والتي تنص على: "**لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمين بالمهمة المسندة إليهم**"[5].

ثانيًا: ردّ وعزل المحكمين واستبدالهم:

تطرقت جل التشريعات إلى مسألة ردّ المحكم ضمانا لمصالح الأطراف وحثه على بقائه حياديًا ومستقلا، منها التشريع الجزائري الذي تناول مسألة رد المحكم في المادة 1016 من ق.إ.م.إ الجزائري التي تنص على:"يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1- المادة 09 من لائحة المحكمة الافتراضية.

2- أحمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص118.

3- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار خوجة، الجزائر، 2014، ص265.

4- تياب نادية، التحكيم آلية تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 113.

5- المادة 1015من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف الذكر.

1-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط[1].

كما نظمت المادة 10 من لائحة المحكمة الإلكترونية إجراءات رد المحكمين، حيث فرضت أن يكون الرد مؤسسا إما على عدم حياد المحكم أو عدم استقلاليته، ويجب أن يتم تقديم طلب الرد خلال 10 أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد، ولا يعتد بطلب الرد الذي يقوم بعد فوات الميعاد، وبعد إخطار كل من المحكم وطالب الرد بتقديم ملاحظاته، تفصل سكرتارية المحكمة في طلب الرد بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه.

يعود للمركز السلطة التقديرية في مواصلة إجراءات التحكيم أو توقيفها خلال مدة طلب الرد، يمكن للطرف الآخر قبول الرد أو يمكن للمحكم أن يستقيل وفي كلتي الحالتين فإن المحكم يتم استبداله دون النظر إلى أسباب الرد، أما في حالة عدم قبول الطرف الآخر رد المحكم فإن المركز سيفصل في طلب الرد وفقا لنظامها الداخلي وذلك بقرار نهائي ذي طبيعة إدارية وليس للمركز تسبيب القرار[2].

يجوز للأطراف رد المحكم عن طريق إرسال إعلان كتابي إلى السكرتارية أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، ما لم يتفق الأطراف على شكل محدد لذلك[3].

في حال وفاة أحد المحكمين أو فقدانه أهليته، نصت مراكز التحكيم بما يعرف باستبدال المحكم كمحاولة منها لاستبقاء استقرار عملية التحكيم والسير فيها قدما دون أية معوقات تعارضها، وخصوصا عنصر الزمن المقيد للهيئة في اصدار القرار، وقد نصّت

1- المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- كريم بوديسة، مرجع سابق، ص ص 103- 104.

3- أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الكتروني مفهومه-شروطه – آثاره ، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 270.

مراكز التحكيم على حالات معينة إذا تحقق أي منها وجب عندها استبدال المحكم بعد إخطار فريقي النزاع لاختيار محكم بديل وهذه الحالات هي: (الوفاة، فقدان المحكم أهليته، إصابة المحكم بعجز يمنعه من نظر النزاع).

بعد اختيار المحكم البديل تبعث الهيئة الإجراءات السابقة التي تم اتخاذها في أن تستمر على هداها أو أن تلغيها وتبدأ مجددا بإجراءات جديدة[1].

في حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم منفرد وتم استبداله قبل ختام المرافعة فلا تعاد الإجراءات ويبدأ المحكم الجديد من النقطة التي توقفت عندها الإجراءات، أما إذا تم استبدال المحكم بعد ختام المرافعة فإنه من الأجدر أن يتم إعادة فتح المرافعة من جديد لسماع الخصوم ثم يختم باب المرافعة لإصدار الحكم.

أما إذا كانت هيئة التحكيم مُشَكَلة من عدة محكمين وتم تغيير تشكيل الهيئة قبل ختام المرافعة فلا تعاد الإجراءات، ويبدأ المحكم الجديد من النقطة التي توقفت عندها الإجراءات، أما إذا تم استبدال المحكم بعد ختام المرافعة، فإنه من الأجدر أن يتم إعادة فتح المرافعة من جديد لسماع الخصوم ثم يختم باب المرافعة للمداولة وإصدار الحكم[2].

المطلب الثاني

سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية

تلعب القواعد الإجرائية التي تسنها مراكز التحكيم لتنظيم سير عملية التحكيم دورا جوهريا لضمان نجاح العملية، وهو ما أدى بمراكز التحكيم إلى سن هذه القواعد الملزمة في حال الاتفاق على إتباعها. ولأهمية تنظيم سير عملية التحكيم دأبت مراكز التحكيم عن بعد على تنظيم سير العملية بما يوافق طبيعة الأنترنت وما تتطلبه من إجراءات خاصة يجب مراعاتها وإلا كان الفشل مصير هذه الإجراءات[3].

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ص 48-49.

2- محمد محمود محمد جبران، مرجع سابق، ص ص 127-128.

3- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، 2002، ص 38.

تتم جميع إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت التي تتيح تبادل المذكرات والدلائل، وكذلك تبادل الصوت والصورة والنصوص بين الأطراف عبر الخط، وتتخذ محكمة التحكيم كل الإجراءات اللازمة من أجل اصدار حكم التحكيم بداية من عقد جلسات التحكيم **(الفرع الأول)**، مرورا بجمع الأدلّة **(الفرع الثاني)** مع إمكانية اتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية حفاظا على حقوق الأطراف في انتظار صدور حكم التحكيم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عقد جلسات التحكيم الإلكتروني

تتجه هيئة التحكيم وإعمالا لمقتضيات مبدأ احترام حقوق الدفاع باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي يوفرها نظام التحكيم، نحو عقد جلسات تحكيمية تتيح لأطراف النزاع أو لممثليهم القانونيين تقديم مرافعاتهم وأدلتهم وتقديم الشهود ومناقشتهم.

يعرف البعض الجلسة بأنها ظرف مكان وزمان تجتمع وتجلس فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة وممثليهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه وسماع أقوالهم ومرافعتهم الشفوية حول ادعاءاتهم، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما الأطراف بأنفسهم أو تحددها هيئة التحكيم، وإزاء جريان التحكيم الإلكتروني عبر الوسائل الرقمية، فإن جلساته لا تتقيد بالشكليات والمواعيد والقواعد المطبقة أمام القضاء العادي، بما تتطلبه من الحضور المادي لأطراف النزاع أو لممثليهم القانونيين في المكان المحدد للتحكيم، حيث أتاحت الثورة التكنولوجية إمكانية الاتصال، سماع الأصوات وانتقال الصورة وتبادل الأحاديث عبر الوسائل الإلكترونية[1].

تتمثل هذه الوسائل الالكترونية في كلّ من **البريد الإلكتروني** الذي يعتبر وسيلة اتصال غير مباشرة من خلال المواقع عبر الشبكة، بالإضافة إلى **الرسائل المباشرة** التي انتشرت واستعملت من قبل طرفين موصولين على الشبكة في ذات الوقت، والتي ترسل وتقرأ

1- محمد إبراهيم قطب غانم، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 54.

في لحظات، حيث يسمع المحكم الطرفين ويمكنه طرح المواجهة بين الأطراف وهذا ما يجعل عملية التحكيم عن بعد أمرا ممكنا وسهلا وضروريا [1].

زيادة على ذلك، نجد **المحاضرة المرئية** التي يكون فيها أطراف النزاع وبدون شك حاضرين شخصيا، وتكون الاتصالات بينهم قائمة تماما كما في الجلسات التي تدعو إليها المحاكم العادية بطريقة قريبة جدا. بالإضافة إلى **التحادث المرئي والمسموع**، وتمكّن هذه الوسيلة الأطراف من رؤية بعضهم بعضا بشكل مباشر وكامل كبديل عن الحضور الشخصي، حيث يمكن مراقبة ردود الفعل والانطباعات لدى الأطراف بشكل مستمر وبدون انقطاع وبواسطة كابل يؤمن سرعة عالية يسمى ISDIV، فضلا عن **التحادث المباشر** الذي يعتبر وسيلة محادثة مباشرة وفورية، وإن ما يطبعه أي طرف على جهازه يظهر مباشرة على شاشة الأطراف المشاركة في المحادثة وهذه الطريقة لا تحتاج إلى تقنيات معقدة لأنها أصبحت في متناول الجميع.

إضافة إلى ذلك لابد للتحكيم الكتروني أن يؤمن احترام القوانين وقواعد حقوق الدفاع ووجاهية المحاكمة التي تتناسب مع طبيعة التحكيم الإلكتروني على الشبكة. [2].

الأمر الذي أتاح لهيئات التحكيم عقد جلسات تحكيمية إلكترونية على نحو يحقق التقابل المادي بين أطراف النزاع والهيئة التحكيمية بطريقة سمعية وبصرية تتيح لهم تقديم دفاعهم، ومناقشة الشهود والخبراء دون وجود عائق يحول دون ذلك، وتظهر مزايا انعقاد جلسات التحكيم في الشكل الإلكتروني، في عدم اشتراط الحضور المادي لأطراف النزاع في مكان التحكيم، لأن جريان التحكيم وفقا لهذه الآلية يجعل من مكان التحكيم بمثابة مكان مجازي، الأمر الذي يجنب الأطراف مشقة الانتقال والسفر لمكان التحكيم، وهو ما يؤدي لتوفير الوقت والجهد والمال، فضلا عن ضمان سرعة الحصول على العدالة الناجزة باعتبارها أحد المزايا التي يوفرها نظام التحكيم، بالإضافة لضمان تحقيق مبدأ الشفافية في

1- محمد إبراهيم قطب غانم، مرجع سابق، ص 55.

2- نفس المرجع، ص 55.

إجراءات التحكيم الذي يعطي لأطراف النزاع مكنة الوصول للمعلومات والبيانات الخاصة بالنزاع القائم حال انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني، بيد أن تحقيق هذه المزايا يتطلب توفير عوامل الأمان اللازمة والوسائل الإلكترونية المستخدمة في جلسات التحكيم، على النحو الذي يوفر الخصوصية لأطراف النزاع ولهيئة التحكيم لتبادل الأحاديث والمستندات، بما يحقق اليقين القانوني لأطراف النزاع وتحقيق العدالة المنتظرة ومن ثم توفير الثقة في عملية التحكيم بأكملها[1].

أما عن جلسات التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، يلتزم المحكم وأيا كان مصدر إجراءات التحكيم، سواء كان اتفاق الطرفين أو إرادة المحكم باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عماّ إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم، ومنها احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة باعتبار أن واقعة عدم حضور أحد الطرف بشخصه في مواجهة الآخر منها تبعة حرمانه من الرؤية الواضحة للنزاع، وكذا من مكنة تقدير ملائمة حجج الخصم.

لذلك تضمّنت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية عددا من المبادئ على هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمّتها يتمثّل أهمّها في **احترام حق الدفاع** وذلك بتمكين كل طرف من الإدلاء بما لديه من أقوال ودفوع قبل صدور قرار التحكيم، **مبدأ المواجهة** وذلك باطلاع كل خصم وعلمه بما يقدمه الخصم الآخر من طلبات ودفوع وأدلة إثبات و**مبدأ المساواة** وذلك عن طريق معاملة أطراف الخصومة على قدم المساواة[2].

الفرع الثاني

جمع أدلة الإثبات

تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة وفقا للمادة 1047 ق.إ.م.إ.الجزائري، وفي إطار التحكيم الالكتروني، تلجأ بعض المؤسسات الدولية الخاصة بالتحكيم إلى الاعتراف

1- محمد إبراهيم قطب غانم، مرجع سابق، ص -57.

2- أحمد هندي، التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص20.

بوسائل الاتصال الحديثة كدليل في الاثبات، حيث يتم تبادل الأدلة والحجج القانونية بين أطراف النزاع بما يسمح للمحكّم بحسم النزاع، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (4-2) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على أنّه يتعين على أطراف العملية التحكيمية والسكرتارية، ومحكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الإلكتروني الخاص بالقضية[1].

تقتصر إجراءات المحاكمة أمام هيئة التحكيم على بيّنات محددة تقدم مع الادعاء والرّد عليه أو تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقتصر على؛ **البيّنة الخطّية** التي تسمح للأطراف المتنازعة بتقديم بيّناتها أمام الهيئة مباشرة شريطة أن يكون قد أشير لهذه البيّنات ضمن قائمة البيّنات المقدمة لمركز التحكيم عند الادعاء أو الجواب. واستنادا إلى هذا المبدأ، أجازت محاكم التحكيم لهيئة التحكيم أن توافق على تقديم أية بيّنة، لم يشر إليها مقدمها ضمن قائمة بيّناته إذا ما رأت وجود أسباب جدّية ومبرّرة لقبول البيّنة وأهميتها في فصل النزاع. كما أنّه للهيئة ومن تلقاء نفسها أن تطلب أيّة بّينة إضافية تراها ضرورية لتأييد أية واقعة للفصل في النزاع[2].

كما تعدّ **البيّنة الشخصية** إحدى البيّنات المعمول بها والمستند إليها في الإثبات في شتى قوانين الإثبات، وهذا ما دأبت على الأخذ به مراكز التحكيم عن بعد في الاستناد على البينة الشخصية في الإثبات، تاركا لفريقي النزاع حرية الاستعانة بشهادة الشهود في إثبات أية واقعة تؤيد ادّعاءهم مع تحديد آلية سماع الشاهد والاتصال به. ويتعين على من يرغب في الاستناد على البينة الشخصية أن يخطر الهيئة عن رغبته مسبقا مع تحديده للوقائع المطلوب سماع الشهود حولها وتزويد الهيئة بأسمائهم وعناوينهم، لتقرر الهيئة بعد ذلك إجابة الطلب أو رده[3].

1- محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط ، 2009، ص 138.

2-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 45.

3- نفس المرجع، ص 45.

بموافقة الهيئة على سماع شهادة الشهود تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي إمّا أن تكون بواسطة الهاتف أو استدعائهم لجلسة سرية لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بموضوع النزاع، وأخيرًا تكون نفقات الشاهد على من طلبه وهو من تقع عليه مسؤولية صون الشاهد وحفظ سرية ما شهد عليه وسائر ما أطلع عليه أثناء الجلسة وخارجها[1].

إضافة إلى ذلك، سمحت مراكز التحكيم عن بعد لفريقي النزاع بطلب **الخبرة الفنية** لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع كالعيب في المبيع مثلاً، وتحديد مقدار الضرر الذي لحق بالمشتري وتقدير ثمن المبيع، وأية أمور أخرى تلعب الخبرة الفنية دورًا مهما في تقديرها. وقد حددت مراكز التحكيم آلية وشروط الاستعانة بالخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يستند إليها في النزاع. ويتعين على من يرغب في طلب الخبرة الفنية أن يخطر الهيئة والفريق الآخر بذلك في وقت معقول يسبق المحاكمة مع ذكره لاسم الخبير وتحديده الوقائع المطلوب إجراء الخبرة حولها، لتقرر الهيئة إجازة الطلب أو رده بعد أن تكون قد استمعت لاعتراضات الطرف الآخر وأسانيدهم كعدم جدوى الخبرة أو سبق الأخذ بها[2].

نشير أخيرًا إلى أنه للهيئة من تلقاء نفسها أن تطلب إجراء الخبرة الفنية، وذلك في أي وقت من أوقات المحاكمة، بعد استشارتها طرفي النزاع في ذلك وتعيينهما خبيرا أو أكثر تقوم الهيئة بإفهامه مهمته بعد ذلك، وتعهده بصيانة سرية مهمته.

بعد الانتهاء من تقديم البيّنات يسار إلى إنهاء المحاكمة وتقدير قوة كل منهما لصدور القرار خلال ثلاثين يوما من إنهاء المحاكمات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيح هذه الظروف للمركز والأطراف. وللهيئة أن تؤجل صدور الحكم إذا وجدت أي نقص في البيانات وكلفت أي من الأطراف تقديم أية بينة ضرورية لفصل النزاع، أو تكليفه بتقديم ما تحت يده من وثائق ومستندات أو إخضاع أي منهما للخبرة والتفتيش[3].

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص47.

2- نفس المرجع، ص47.

3- نفس المرجع، ص ص 47-48.

الفرع الثالث

اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة

يجوز لمحكمة التحكيم بناء على أي طلب من الطرفين أن تتّخذ أية تدابير مؤقتة تراها لازمة بشأن موضوع النزاع، بما في ذلك تدابير المحافظة على البضائع محل النزاع، كأن تأمر بإيداعها لدى الغير، أو ببيع البضائع القابلة للتلف[1].

تعد المسائل المؤقتة أو التحفظية من المسائل الدقيقة التي تتعاظم أهميتها في قضاء التحكيم وقضاء الدولة، وتظهر أهميتها في جوانب عدة أبرزها طول إجراءات التقاضي وضمان تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر نتيجة تغير المركز المالي للمدعى عليه مع مرور الوقت، ورغم هذه الأهمية الناتجة عن الدور المحوري في الحماية المؤقتة للحق المعرض للخطر دون المساس بالجوهر، إلاّ أنها لم تكن موضوع إجماع فقهي وقضائي بل كانت محل تباين حاد مردّه النظرة إلى المحكم كشخص دخيل في الجسم القضائي، فالمجمع عليه فقها وقضاء في حال لم تتشكل هيئة التحكيم بعد جعل الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير بحكم الضرورة العلمية[2].

إن إصدار التدابير المؤقتة لا يخرج عن فرضين:

أولهما: أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاقية التحكيم، أو لائحة هيئة التحكيم من منح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية،

ثانيهما: أن تصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلى مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقا لما تقتضيه اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

1- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعرف، القاهرة، 1995، ص 203.

2- محمود محمود المغربي، محمود علي ملحم، "معضلة صياغة البنود التحكيمية في عقود التجارة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص 264.

إلاّ أن العديد من التشريعات الوطنية تمنح الطرف الذي صدر الإجراء التحفظي لصالحه الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، إذا لم يلتزم به من صدرت ضده هذه التدابير[1].

هذا المعمول به في إطار ق إ م إ الجزائري من خلال المادة 1046: "**يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.**

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".

1- محمد أمين موساوي، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني

إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني ثمرة اتفاق وإجراءات التحكيم بمجملها بالنسبة لأطراف الخصومة وجزء من سلطات الدولة وسيادتها المتمثلة في القضاء من جهة أخرى، لذلك نجد أن العملية التحكيمية تنتهي بصدور الحكم التحكيمي وتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني ويتم إبلاغه لأطراف الخصوم **(المطلب الأول)**، وبعد أن يصدر حكم التحكيم لابد أن يكون قابلا للتنفيذ من أجل تحقيق المصلحة التي يسعى إليها الأطراف، حيث أنه لا جدوى من التحكيم دون تنفيذ حكمه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

لا يخرج حكم التحكيم الإلكتروني عمّا هو عليه في شكله التقليدي إلا فيما يخص الوسيلة التي يصدر بواسطتها، فهو يتم عبر وسائل إلكترونية وشبكة الاتصال العالمية كالأنترنت، وتنتهي به الخصومة دون اشتراط التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية أو لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد لإصداره ولابد أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني وفقا لإجراءات معينة **(الفرع الأول)**، كما يجب أن يستوفي هذا الحكم مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات إصدار حكم التحكيم الالكتروني

لا يصدر حكم التحكيم سواء كان تقليديا أو الكترونيا إلاّ بعد المداولة السرية لأعضاء الهيئة التحكيمية **(أولّا)**، كما يجب أن يصدر هذا الحكم بأغلبية أعضاء هذه الهيئة **(ثانيا)**

أوّلا: المداولة الالكترونية:

تتمّ المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم في حال تعدّدهم للاتفاق على وجه الحكم الذي يصدر في الدعوى، وعادة ما تهدف المداولة إلى تبادل الرأي بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسبة للدفوع والقواعد واجبة التطبيق، والقرار الذي يتوصل إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه والنتيجة التي يخلصون إليها من حسم النزاع.

تستمد طريقة المداولة عادة من اتفاق أطراف النزاع ومن قواعد التحكيم وقواعد الإجراءات التي تم اختيارها من قبل أطراف النزاع، وقد يصعب إجراء مداولة التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية من جميع المحكمين مجتمعين، ولذلك يقوم الرئيس عادة بإعداد مشروع لحكم التحكيم وإرساله إلى باقي المحكمين، ويقوم كل منهم بإبداء رأيه إلى أن يتم الاتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي يوافق عليها أغلبية المحكمين[1].

تتم المداولة عندما تصبح الدعوى التحكيمية جاهزة للحكم فيها بعد إبداء الأطراف لطلباتهم الختامية وانتهاء المرافعة فيها، ويجب أن تتم المداولة بطريقة سرية[2]، كما يجب أن تكون المداولة قاصرة على أشخاص المحكمين فحسب، حيث لا يجوز اشتراك الخبراء أو المستشارين أو أي أشخاص آخرين وإلا فإن ذلك سوف يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم، كما لا يجوز أيضا أن ينيب المحكم شخصا آخر للمداولة نيابة عنه لأن مهمة التحكيم ذات طابع شخصي[3].

بذلك متى حققت المداولة الغرض منها، فإنه لا محل للتوقف عند طريقة إجراءها أو اشتراط التقاء المحكمين في مكان واحد، فلا يوجد ما يمنع من قيام المحكمين بإجراء المداولة باستخدام الوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو المداولة المرئية vidéo conférence ما دام أحيط استخدامها باحتياطات مناسبة تلبي مقتضيات احترام حقوق

1- عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عمارين، مرجع سابق، ص 238.

2- حيث تنص المادة 1025 من ق.إ.م.إ الجزائري:" **تكون مداولات المحكمين سرية**".

3- عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عمارين، مرجع سابق، ص ص 238-239.

الدفاع، وفي هذا السياق أبدت المحكمة الفدرالية السويسرية في قرارها الصادر بتاريخ 23-10-1985 هذا التوجه بأنه لا يلزم أن يلتقي المحكمون في مكان واحد للمداولة، وعليه يمكن إتمام المداولة عن طريق الأنترنت حيث يتواجد كل محكم في مكان خلاف الآخر[1].

من خلال ما سبق يمكننا القول بأنه يتعين على هيئة التحكيم الإلكترونية قبل إصدار الحكم الإلكتروني القيام بالمداولة وهذا للتشاور فيما بين أعضائها حول الحكم، وبما أن معظم القوانين الوطنية والدولية وكذا الهيئات التحكيمية الدائمة لم تشترط أي طريقة لإجراء المداولة ولا المكان والزمان، فإنه بإمكان هيئة التحكيم اختيار الطريقة التي تراها مناسبة وترى أن أنسب طريقة تتلاءم مع التحكيم الإلكتروني هي المداولة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت الدولية[2].

ثانيا: المصادقة على الحكم بالأغلبية:

إن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم لابد أن يتوافر فيها شرط صدورها بأغلبية الأصوات عند إجراء عملية التصويت، وفي هذا الصدد لم تخرج التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني عمّا هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي، لذا نجد المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية تكرس قاعدة أغلبية الأصوات من أجل إصدار حكم التحكيم الإلكتروني،[3] فإذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكّم وفي حال عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، فقد ذهب البعض إلى ضرورة إعادة المداولة المرة تلو الأخرى لحين تحقيق الأغلبية، فإذا لم تتحقق فتكون أمام سبب من أسباب انتهاء إجراءات التحكيم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الرجوع إلى طرفي التحكيم وأخذ موافقتهم على أن يصدر الحكم وفقا للرأي الذي يرجحه الرئيس، أو وضع ما يرونه ملائما لإمكان صدور الحكم وإلا فإنه لا مفر من إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى ذلك[4].

1- جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 215.

2- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 262.

3- حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق 2005، ص 60.

4- عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عمارين، مرجع سابق، ص ص 239-240.

يعني صدور الحكم بالأغلبية أن غالبية المحكمين العددية قد وافقت عليه ولم توافق عليه الأقلية، فلا يكفي لإصدار الحكم أن ينفرد غالبية أعضاء الهيئة بإصدار الحكم في غياب الأقلية أو دون أخذ رأيها، إذ يلزم صدور الحكم من الهيئة بكامل تشكيلتها فلا يجوز صدور الحكم إلا باشتراك جميع المحكمين، فإذا كانت الهيئة مشكلة من خمسة أعضاء مثلا فلا يجوز صدور الحكم التحكيمي من هيئة مشكلة من ثلاثة أو من محكم واحد، ونقصد بالأغلبية هنا الأغلبية البسيطة (النصف زائد صوت) فإذا كانت تشكيلة المحكمين مكونة مثلا من ثلاثة محكمين فإن الأغلبية هي اثنان وإذا كانت مشكلة من خمسة فإن الأغلبية هي ثلاثة، وإذا كان الأساس هو صدور الحكم بأغلبية آراء أعضاء هيئة التحكيم فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك، بأن ينصوا صراحة في اتفاق التحكيم المبرم بينهم على أن يصدر حكم التحكيم بالإجماع وليس بأغلبية الآراء.

تجدر الإشارة إلى أن قوانين التحكيم سواء الدولية أو الوطنية وكذا هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة لم تشترط عند التصويت على الحكم التقابل المادي بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالتالي يمكن أن يتم التصويت بأي وسيلة تراها هيئة التحكيم مناسبة بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص شبكة الأنترنت، وهذا ما تعتمده هيئة التحكيم الإلكترونية في إطار التحكيم الإلكتروني[1].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني

يهدف اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى حسم ما نشب بينهم من منازعات وذلك عن طريق المحكمين، ولذا لزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع الخلاف على نحو حاسم، فلا يعد حكم التحكيم مجرد حث للأطراف أو توجيهات إلى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ التزاماتهم كون حكم التحكيم يتصف بأوصاف الحكم القضائي، فلا يجوز للمحكم أن

1- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص ص 262-264.

يصدر حكمه متجاهلا للقانون الإجرائي والقانون الموضوعي الذين اختارهما الأطراف للتطبيق على خصومة التحكيم الإلكتروني، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن يصدر حكم التحكيم بالبيانات الضرورية من شروط شكلية(**أولا**)، وبيانات موضوعية(**ثانيا**).

أولاً: الشروط الشكلية:

تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم مكتوبا إلا القانون الانجليزي الذي ينفرد عن غيره من قوانين تحكيم العالم بعدم النص فيه على شروط تتعلق بتحديد شكل الحكم، الأمر الذي فسره الفقه بأن التحكيم الإنجليزي لا يمنع إصدار حكم التحكيم شفهيا، ولا يكون الحكم قد صدر صحيحا إلا بالتوقيع عليه من طرف هيئة التحكيم[1].

1- الكتابة الإلكترونية:

الكتابة شرط بديهي لتنفيذ الحكم التحكيمي ما دام التنفيذ يحتاج إلى عدّة إجراءات، فلا يتصور اتخاذها على قرار غير مكتوب وبالتالي غير موجود، لهذا تنص غالبية القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم صراحة على ضرورة كتابة الحكم لكي يتسنى للمحكمة المختصة إضفاء الصيغة التنفيذية، وتشريعات أخرى تشير إلى شرط الكتابة ضمنيا مثل المشرع الجزائري من خلال المادة 1027 من ق إ م إ يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم[2].

كما أشار إلى الإثبات بالكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 323 من القانون المدني كما يلي: "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**[3].

1- عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، دبي، أيام 28-30 أفريل، 2008، ص 1061.

2- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر

3-المادة 323 من القانون المدني سالف الذكر.

بذلك المفهوم أخذت المادة 2/34 من قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 عدما نصت على ما يلي: "**تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، تكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء**"[1].

طبقا لذلك يمكننا القول أن الكتابة الإلكترونية تستوفي الشروط التي يتعين أن تتوافر في الكتابة اليدوية، والتي تضفي عليها القيمة القانونية.

2- التوقيع الإلكتروني:

غيّر التعاقد عبر شبكة الأنترنت شكل المحررات التي أصبحت تعرف بالمحررات الإلكترونية، فهي لا تعتمد على دعامة ورقية مما أدى إلى تطوير التوقيع الذي أخذ شكلا وأصبح يعرف بالتوقيع الإلكتروني[2]. وهو المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 34 من قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 إذ يجب أن يكون قرار التحكيم ممهورا بتوقيع المحكمين، وفي حال وجود محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، نذكر في القرار أسباب عدم التوقيع[3].

ممّا سبق نخلص إلى أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع، ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية حيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا، ومن ثم يجب التوقيع عليه بطريقة إلكترونية[4].

1- قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010.

2- حافل شوبة، محمد بن عامر، مرجع سابق، ص 94

3- قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010، سالف الذكر

4- نايت عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 70.

كما تجدر الإشارة إلى وظائف التوقيع الإلكتروني التي تتمثل في تحديد شخصية الموقع على السند، وكذا التعبير عن إرادة الموقع بمضمون السند أي الالتزام والقبول بما ورد في السند.

ثانيا: بيانات حكم التحكيم الالكتروني

بعد انتهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني والسابق الإشارة إليها والتي تتمّ بعد المداولات باستخدام إحدى السبل الإلكترونية مثل vidéo conférence الذي يمكننا تبادل الاحاديث، و المستندات بين اطراف النزاع والمحكمين على المباشر، يصدر حكم التحكيم الإلكتروني ولكن لا ينتهي دور هيئة التحكيم بمجرد صدور الحكم، فأحيانا قد يشوب الحكم الصادر غموضا أو نقصا وقد يحتاج إلى تسبيب ولذلك هناك عدة بيانات إلزامية يجب أن يشملها حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك من أجل التغلب على المشاكل والصعاب التي تواجه تنفيذه بعد ذلك، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- أسماء المحكمين وأطراف النزاع وصفاتهم وتوقيعهم:

لا يتصور صدور حكم تحكيمي بدون ذكر اسم المحكم أو أسماء المحكمين الذين تولوا إصداره، وكذا أسماء أطراف النزاع[2]، كما هو الحال في حكم التحكيم التقليدي، وقد جاءت المادة 1028 ق.إ.م.إ مؤكدة على ذلك.

أما بالنسبة للتوقيع فلا يكفي توقيع رئيس هيئة التحكيم وحده، بل يجب على جميع المحكمين التوقيع على الحكم التحكيمي، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك لأنه قد يكون معرضا للبطلان.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري نص على بيانات الحكم التحكيمي ومن بينها أسماء وألقاب المحكمين، ولكن لم يعطها الصيغة الآمرة والوجوبية وكأن المطبق لهذه المادة 1028 يجد نفسه غير ملزم بذكرها، وفتح المجال للتأويلات والتفسيرات لأنه قد يذهب بعض

1- أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص ص 420-421.

2- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الطب الحقوقية، بيروت، 2007، ص315.

المحكمين إلى الاكتفاء بالتوقيع أو الاعتماد على الوثائق الإجرائية السابقة، ولن يذكر اسمه في الحكم التحكيمي، ولذا حبذا لو أن المشرع الجزائري عدل في هذه المادة بإضافة عبارة واحدة وهي "يجب" أن يتضمن الحكم التحكيمي البيانات ويحددها بالتفصيل[1].

2- تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني:

يتعين على هيئة التحكيم الإلكترونية أن تثبت في حكمها تاريخ إصدار هذا الحكم، حتى لا يؤدي إغفاله لوجود العديد من المشكلات التي تثار حول تحديد هذا التاريخ، نظرًا لأنه يتم تحديده إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت الدولية، وفي حالة إغفال ذلك التاريخ من قبل هيئة التحكيم يؤدي إلى بطلانه، نظرا لعدم القدرة على معرفة تاريخ إصدار الحكم على وجه التحديد لأن وسائل الاتصال الحديثة تجعل من تحديد أي تاريخ أمر في غاية الصعوبة[2].

أما بالنسبة لمكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، فيجب أن يتم تحديده بدقة وذلك نظرا لطبيعة حكم التحكيم الإلكتروني، ولما لهذا المكان من أهمية بالغة تتمثل في تحديد جنسية هذا الحكم، بالتالي عدم ذكر المكان يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، وقد يرى البعض صعوبة تحديد المكان نظرا للطبيعة الخاصة للحكم التحكيم الإلكتروني، إلاّ أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبات إذا اتفق الأطراف من البداية، وفي حالة عدم الاتفاق تقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني[3].

3- الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأجه دفاعهم:

يجب على هيئة التحكيم أن تبرز في حكمها ملخصا للمواقف التي تمسك بها كل طرف وحججه المنطقية والقانونية، وغالبا ما تكون الطلبات والدفوع معروفة مسبقا مع الملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة 1027 ق.إ.م.إ لا يلزم هيئة التحكيم بسرد كل المقالات التي ترد من الأطراف حرفيا بل أوجب إيراد موجز لها بما يفيد أن المحكم مكنه

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص 148.

2- احمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص 423.

3- نفس المرجع، ص424.

الاجتهاد في اختزالها وحصرها[1]. والهدف من تحديد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم هو معرفة نطاق سلطة هيئة التحكيم وإمكانية الرقابة القضائية على عملها، والتأكد من حسن استيعابها للوقائع ودفاع الطرفين والوقوف على أسباب الحكم حماية لمصالح الخصوم، والمقصود بموجز الطلبات والدفوع هو تلك الجوهرية المؤثرة في النتيجة[2].

4- تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني:

المقصود بتسبيب حكم التحكيم الإلكتروني بيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام يعد ضمانا للمحتكم من تحكم المحكمين، كما أنه يؤدي إلى احترام حق الدفاع ويتضح لنا من هذا التعريف أن شرط تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني بيان الأسس والأسانيد التي ارتكزت عليها هيئة التحكيم في إصدار ذلك الحكم[3].

تختلف القوانين في اشتراط تسبيب حكم التحكيم الصادر من قانون إلى آخر، ففي حين لا يشترط القانون الانجليزي والأمريكي تسبيب أحكام التحكيم، تشترط بعض القوانين تسبيب الحكم، فنصت المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه يجب أن تسبب هيئة التحكيم قرارها ما لم يتفق الطرفان على عدم تسبيبه[4].

يعتبر التسبيب ضمانة مكرسة للأطراف في عملية التحكيم الإلكتروني، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 1027 و1056 من ق إ م إ.

5-منطوق حكم التحكيم الإلكتروني:

يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني مثله مثل الأحكام القضائية على منطوق

1- أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن، مجمع شرطة لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2006، ص647.

2- فتحي والي، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، مطلعة جامعة القاهرة، 1975، ص 440.

3- أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص421.

4- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 120.

التحكيم، وهو الجزء من الحكم الذي يحتوي على ما تقتضي به هيئة التحكيم حلا للنزاع، وهو الجزء الأساسي في الحكم والذي بدونه لا يكون لهذا الحكم أية فائدة أو قيمة، لذلك فهو اعتبر أهم البيانات الموضوعية في الشكل، أما عدم وجوده يؤدي إلى انعدام الحكم أصلا ذلك أن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أو حتى حكم التحكيم التقليدي يكون من خلال منطوقه[1].

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يخضع حكم التحكيم الإلكتروني للقواعد العامة التي تحكم حكم التحكيم العادي، وبالتالي فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، وقبل صدور الأمر بتنفيذه حتى لو كان قابلا للطعن فيه، ويترتب على هذه الحجية أثران، الأول هو إمكانية تمسك المحكوم له بالحق الذي قضي به دون الحاجة لإثبات وجود هذا الحق، والثاني منع المحكوم عليه من إقامة دعوى جديدة بهدف إعادة الفصل في النزاع.

يكون حكم التحكيم الالكتروني واجب التنفيذ مثله مثل حكم التحكيم القضائي، وذلك وفقا للإجراءات التي يحدّدها قانون دولة التنفيذ **(الفرع الأوّل)**، إلاّ أنّه ينفرد بآليات تنفيذ خاصّة به تتماشى مع طبيعته الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

بالرغم من أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الإلكتروني من قبل الطرف الخاسر هو المبدأ المعمول به على الأغلب، إذ أن حرص المتعاملين عن طريق الأنترنت على مصالحهم الخاصة يدفعهم إلى التنفيذ الطوعي للأحكام الصادرة بحقهم فلا حاجة للخصوم لطرق أبواب المحاكم لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، لكن عند الرفض أو المماطلة في

1- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص ص 286-287.

التنفيذ من قبل الطرف الخاسر الذي يجب عليه تنفيذ الحكم، فلابد من اللجوء إلى القاضي المختص للحصول على أمر بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم.

في الواقع مازال الأمر يحتاج إلى بحث وضبط، حيث يرى البعض أنّ الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم لن تقبل بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية، وباعتبار أن القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية لا تتضمن ما يلزم المحاكم القضائية الوطنية بمثل هذا الاعتراف وقبول التنفيذ، وفي ظل عدم استيفاء نظام التحكيم الإلكتروني للأشكال المنصوص عليها في تلك القوانين أو الاتفاقيات، ستواجه أحكام التحكيم الإلكترونية صعوبة في الاعتراف بها وتنفيذها[1].

يرى البعض الآخر أنه عندما يكون الطرف الخاسر سيئ النية ويرفض تنفيذ الحكم، فإن للطرف المستفيد من الحكم أن يبادر باللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ لطلب تنفيذ هذا الحكم، وعليه ولغاية الحصول على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي أن يقدم أصل الحكم أو صورة طبق الأصل منه، بالإضافة إلى أصل اتفاقية التحكيم أو صورة طبقا للأصل عنها[2].

هذا ما نصت عليه المادة (1/4) من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها لسنة 1958 والتي جاء فيها: "**على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:**

أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط الرسمية للسند

1- جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص254.

2- نفس المرجع، ص255.

ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند"[1].

هذا ما نصت عليه أيضا المادة (2/35) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1585 والذي جاء فيه: "**على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول، أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة 7، أو صورة له مصنفة حسب الأصول، وإذا كان قرار التحكيم غير صادر باللغة الرسمية لهذه الدولة وجب على الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول"[2].**

يلاحظ من النصوص السابقة أنه يلتزم أن يقوم طالب تنفيذ حكم التحكيم بتقديم أصل ذلك الحكم أو نسخة رسمية من هذا الأصل، وإذا كان ذلك المقتضى لا يثير أية مشكلات في مجال التحكيم التقليدي، فالأمر لا يسير على نفس المنوال في مجال التحكيم الإلكتروني حسب ما انتهى إليه أصحاب الاتجاه الثاني لسببين، يرجع الأوّل إلى أنّ نظم المعلومات الإلكترونية لا تميّز بين الأصل والصورة، أمّا السبب الثاني فيعود إلى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني[3].

في هذا الصدد نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 قد قدّمت حلا لمشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية، حيث اشترطت الاتفاقية في المادة 9 منها على أنه:" **حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي أو ينص على عواقب**

1- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المبرمة في نيويورك عام 1958، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

2- قانون الأونسترال النموذجي، للتحكيم التجاري الدولي لعام 1958 مع تعديلاته التي اعتمدت في عام 2006، بقرار من الجمعية العامة رقم 33/61، الموافق لـ 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم 54-108، ص 05.

3- جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 256.

لعدم وجود مستند أصلي يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

أ- وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي كخطاب إلكتروني أو غير ذلك،

ب- وكانت المعلومات الواردة فيه حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له"[1].

كما قدم القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 حلا لمشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية، وذلك في المادة (1/8) التي جاء فيها أنه: **عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات (الصورة) هذه الشروط إذا:**

أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات عند الوقت الذي أنشأت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

ب- إذا كانت المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات[2].

حيث يذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أنه بتطبيق هذه النصوص على ما تستلزمه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من شروط لإضفاء الحجية لحكم التحكيم، لن تكون هناك أية عقبة تمنع من الأمر بالتنفيذ، إذا تمكن طالب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من تقديم ما يؤكد سلامة المعلومات المتضمنة في كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم، واستطاع تقديم هذه المعلومات وعرضها على قاضي التنفيذ المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

يرجّح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، إذ أن قبول المستندات الإلكترونية ومساواتها في الإثبات بالمحررات المكتوبة من جهة، ومنح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية نفسها

1- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.

2- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

التي يتمتع بها التوقيع الخطي من جهة أخرى، واتجاه معظم التشريعات إلى مساواة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين بالكتابة والتوقيع التقليديين، ومنحهما ذات الحجية القانونية من جهة ثانية، من شأنه التسليم بضرورة إعطاء الحكم التحكيمي الإلكتروني الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الوطنية المختصة، لعل مبعث الصعوبة التي تحول دون ذلك تكمن في أن غالبية القواعد القانونية في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم مستقاة من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها لسنة 1958 والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

والتي يستفاد من نصوصها أن تنفيذ حكم التحكيم يقتضي كتابة الاتفاق أو إفراغه في وثيقة موقع عليها من قبل الأطراف يفيد قبولهم له، فكأن هذه النصوص تفيد التزام الدول بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ولاشك أن هذا الاقتضاء يحول دون تحقيق الغاية المبتغاة من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي يقتضي ضرورة العمل على توسيع المفهوم التقليدي لكل من الكتابة والتوقيع ليشملا ما استحدثته التقنيات الجديدة من صورها، ولقد بدأت ملامح هذا التغيير بعد لجوء غالبية الدول للعمل على تغيير تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية لتتلاءم مع استخدام التقنيات الجديدة في تسوية المنازعات، وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة بقوانين المعاملات الإلكترونية التي تعتبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني منتجة للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات التقليدية [1].

بالنتيجة فإن حكم التحكيم الإلكتروني الرسمي هو القرار المؤيد من المحاكم الوطنية، وليس مجرد القرار الصادر عن المحكمين، حيث يجوز إصدار القرار من قبل المحكمين بوسيلة إلكترونية على أن يتم إفراغه في قالب مكتوب قابل للعرض لدى المحاكم الوطنية لأجل إقراره منها[2].

1- جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 258.

2- نفس المرجع، ص 260.

تجدر الإشارة إلى دور القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، تصدر أحكام التحكيم بشكل عام متمتعة بحجية الأمر المقضي فيه، إلا أنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية فور صدورها أي لا تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها بل لابد من أن يصدر من قضاء الدولة أمر بتنفيذها، كون المحكم جهة غير رسمية أو فرد خاص يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، لذا ليست له السلطة في الأمر بتنفيذ هذا الحكم جبرا، فحتى يتمّ الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، يجب أن يثبت من تمسك به وجوده بكل الطرق المسموح بها قانونيا، وعلى الطرف الخصم أن يثبت العكس للمطالبة برفض الاعتراف وعدم السماح بتنفيذه، بالإضافة إلى هذا الشرط توجد شروط أخرى تختلف باختلاف القانون الوطني لكل دولة مع التقائها عند الشرط عدم المساس بالنظام العام الذي اختلفت بشأن مفهومه وحدوده ومداه[1].

الفرع الثاني

آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

ينفرد حكم التحكيم الالكتروني بطبيعته الخاصة التي تميّزه عن حكم التحكيم التقليدي، لذلك التي ابتدع مجتمع التجارة الدولية مجموعة من الآليات الخاصة لضمان تنفيذه والتي تتمثل في الضغوط الإعلامية والتجارية **(أوّلا)**، خدمات التعهد بالتنفيذ **(ثانيا)** والتحكّم في بطاقة الائتمان **(ثالثا)**.

أوّلا: الضغوط الإعلامية والتجارية

عندما يصدر حكم تحكيم الكتروني بالتراجع عن إعلانات معينة أو بيانات موجودة على موقع الطرف الخاسر، يستطيع الطرف الرابح أن يضغط على الخاسر بمنعه من الإعلان على مواقع معينة في شبكة الأنترنت، أو وضع موقعه في القائمة السوداء على

1- محمد عيساوي، فعالية التحكيم في الاستثمار الأجنبي في الجزائر، على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 211.

الشبكة تحتوي أسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين لا ينفذون أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يحطم السمعة التجارية التي يحرص التجار والشركات على الحفاظ عليها[1].

عليه فإن علامات الثقة هي احدى الوسائل الهامة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني ويترتب على امتناع البائع عن تنفيذ حكم أو قرار مركز التسوية سحب العلامة، ومن المراكز المجسدة لهذه الوسيلة نجد مركز Ecodir .

ثانيا: خدمات التعهد بالتنفيذ

في هذه الحالة تقوم جهة ثالثة محايدة بتسليم ثمن البضاعة أو الموقع الإلكتروني، أو غير ذلك من البائع وحفظه لديها، إلى حين تسلم المشتري له وتأكده من مواصفاته إذا كان بضاعة أو سلعة معينة، خلال مدة معينة، فإذا نقضت هذه المدة تقوم هذه الجهة المحايدة بتسليم الثمن المتفق عليه، أما إذا اعترض المشتري على البضاعة تبقى الجهة الثالثة المبلغ لديها إلى حين إصدار مركز التحكيم قراره، وأشهر من يقدم هذه الخدمة موقع Escrow حيث يعتبر من أسلم الطرق للشراء والبيع عن طريق الأنترنت بحيث يمكن المشتري من فحص نوعية البضائع قبل الموافقة على الدفع، و تخول البائع استخدام وسيلة آمنة لقبول الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، ويوفر هذا الموقع عدة طرق للدفع عبر الانترنت وعبر الشيكات وعبر التحويل العادي wire transfer.

ثالثا: التحكم في بطاقة الائتمان:

بمجرد توصل مركز التسوية الإلكترونية إلى وجود خلل ما في الدفع الذي تم ببطاقة الائتمان على موقع البائع، يجوز له أن يعيد المبالغ المستحقة إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان مباشرة دون الحاجة للرجوع إلى البائع، وبذلك يستطيع مركز التسوية الإلكترونية أن ينفذ قراره مباشرة بإعادة المبالغ المالية المستحقة إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان، وتتمّ هذه العملية عن طريق إبرام مراكز التحكيم الإلكترونية عقد مع أحد

1- داود مسعود، مرجع سابق، ص 80.

مصدري بطاقات الائتمان كشركة فيزا visa، شركة ماستر كارد Master Card، والذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من خدمة الائتمان ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقة الائتمان ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري المستهلك إذا تلقى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك[1].

1- داود مسعود، مرجع سابق، ص ص 81-82.

خاتمة

اتضح لنا من خلال هذا البحث أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلاّ من ناحية الوسائل التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في جميع مراحل العملية التحكيمية، بدءا من اتفاق الأطراف على اللّجوء إليه لعرض نزاعهم على من يرضونه محكّما بينهم ،حيث يعتبر هذا الاتفاق دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين، مرورا بإجراءاته أين يتم تشكيل المحكمة الافتراضية وعقد الجلسات وتبادل المذكرات والمستندات وسماع الشهود والخبراء عن بعد بشبكة الأنترنت أين يتم إنشاء موقع خاص للقضية مع الأخذ بالاعتبار سرية التحكيم، وانتهينا إلى أنّه يمكن تطوير نصوص القانون الجزائري لتنص صراحة على التحكيم الإلكتروني وتوصلنا إلى أن الحكم الصادر عنه يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التحكيم التقليدي.

بيّننا فيما سبق أنّ للتحكيم الإلكتروني مزايا لا يستهان بها وأن أغلبها راجع إلى الطبيعة الخاصة للوسط الإلكتروني الذي يتم عبره، إلاّ أنّه، توجد بعض المشكلات والمعوقات التي تعترض التحكيم الإلكتروني كونه يفتقر إلى نظام قانوني خاص به على المستوى الدولي، الأمر الذي يعني أن بقاءه مرتبطا بالقوانين الوطنية المختلفة والمتعارضة، وفي كثير من الأحيان تخضع منازعاتها لأحكام التحكيم التقليدي الذي تتعارض أحكامه ومبادئه مع العالم الإلكتروني، كذلك من أهم العوائق وجود الفجوة الرقمية بين الدول في استخدام التكنولوجيا، فالأشخاص القاطنين في المناطق النائية والريفية في كثير من الأحيان لا يحصلون على مستوى مناسب للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تلزم لفعالية استخدام الأنترنت لهذه الأنواع من الخدمات، حيث يؤثّر ذلك على حق المواجهة والاستماع والاستجابة لعروض الطرف الآخر وهذا ما يكون له تأثير على نزاهة الأدلة.

كما تجدر الإشارة إلى الإحصائيات الأخيرة في 2020 لمختلف مؤسسات التحكيم نجد ارتفاع كبير بل قد يكون الأكبر بحسب الروايات في عدد القضايا التحكيمية، حيث

يتضح أن الشركات الدولية تفضّل بنسبة كبيرة التحكيم الافتراضي والتحكيم عن بعد لحل النزاعات بنفس الشغف، فالتحكيم يشجع على حرية الأطراف في التعاقد من خلال تكييف البنود لتناسب تفضيلات العملاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بخفض التكاليف واعتبارات السفر والسلامة، ممّا يجعل منه آلية مثالية لفض النزاعات، وعلى سبيل المثال فقد ورد لغرفة التجارة الدولية 946 قضية تحكيم جديدة وهي أعلى نسبة منذ 2016، وعلى إثر ذلك قامت غرفة التجارة الدولية بتحديث قواعد التحكيم الخاصة بها للسماح بالمزيد من المرونة في جلسات التحكيم الافتراضية، وبالنظر أيضا إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، نجد ارتفاعا كبيرا في جلسات التحكيم الطارئة في عام 2020 وقد شهد المركز أيضا زيادة بنسبة 50% تقريبا في متطلبات التحكيم المتعلقة بالطيران وهذا أمر منطقي جدا خصوصا بعد وباء "كورونا" وحدوث خلافات تتعلق بالحد من رحلات السفر الجوي، بالإضافة إلى تطبيق بنود القوة القاهرة[1].

من خلال دراستنا هذه نقدّم خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها، وكذا التوصيات التي نراها مناسبة مع موضوع الدراسة والتي نذكرها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- لا يكون التحكيم الكترونيا إلاّ إذا تمّ بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية، حيث يبدأ بعقد الكتروني ويمرّ بإجراءات تحكيمية الكترونية لا تحتاج لحضور مادي من قبل الأطراف المتنازعة أو المحكمين وينتهي بإصدار حكم الكتروني فيه،
- سرعة وبساطة إجراءات التحكيم الإلكتروني وتكاليفه المعقولة تجعل اللّجوء إليه الخيار المناسب لحل منازعات عقود التجارة الدولية،

1- مقال مترجم للأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، توجهات التحكيم التجاري الدولي 7 جوان 2021، تاريخ الإطلاع على المقال 24 أبريل 2023 على الموقع:

Httpsm//iamaeg.net/ar/publications/articlees/trends-in-international-commercial-arbitration-in 2021.

- لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني كثيرا عن اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية بقدر ما يختلف عنه في تحقق الشروط الشكلية والمتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع الإلكترونيين،
- من حق الأطراف أن يأخذوا من أكثر من قاعدة قانونية معينة والاتفاق على تطبيقها على النزاع التحكيمي،
- القواعد التقليدية التي تنظم التحكيم العادي فيها قصور تحول دون إمكانية إسقاطها كلها على التحكيم الذي يتم بالوسائل الإلكترونية،
- بالنسبة لمكان التحكيم يقوم أطراف الخصومة بتحديده، فإن اختلفوا فإن هيئة التحكيم تقوم بتحديده أو من خلال مكان مقدم الخدمة عبر شبكة الأنترنت،
- خلافا للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فإنّ التحكيم الإلكتروني متاح أربع وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكّن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصال في أي وقت.

ثانيا: الاقتراحات

- يتعين على التشريع الوطني تشجيع فكرة التحكيم الإلكتروني كآلية لحل النزاعات إلكترونيا بوضع نصوص أكثر ملائمة مع المجال الافتراضي الذي يتم من خلاله، وكذا إنشاء مراكز التحكيم في الجزائر وتشكيل لجان متخصصة لمتابعة المعاملات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني،
- عقد ندوات للتعريف بالتحكيم الإلكتروني ودوره الكبير في حل النزاعات خاصة الناتجة عن عقود التجارة الدولية،
- ضرورة المساواة في توزيع وتدفق مستوى الأنترنت بين المدن والمناطق النائية والريفية لأن في كثير من الأحيان يؤدي إلى الحرمان من محاكمة عادلة أو حتى عدم القدرة على اللّجوء إلى التحكيم الإلكتروني.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1. أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن، مجمع شرطة لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2006.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التجارة الدولي والداخلي للتنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
4. أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الكتروني مفهومه–شروطه– آثاره، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
6. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دكتوراه في القانون الحاضر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
7. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الطب الحقوقية، بيروت، 2007.
9. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. ديابلو محمد نجيب، التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبيرالي، المركز المغاربي أدمى للدراسات الإستراتيجية، بريطانيا، 2022.
11. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

12. شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
13. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فض النزاعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
14. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعرف، القاهرة، 1995.
15. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة الفانون والاقتصاد، الرياض، 2013
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولى، دار الفكر الجامعي، 2008.
17. عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عنارين، الأصول القانونية للتجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.
18. عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
19. عمر خالد رزيقات، عقد التجارة الإلكترونية، عقد بيع عبر الأنترنت، دار حامد، عمان، 2007.
20. فتحي والي، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، مطلعة جامعة القاهرة، 1975.
21. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف جلال حرى وشركاءه، الإسكندرية، 2007.
22. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار خوجة، الجزائر، 2014.
23. محمد إبراهيم قطب غانم، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
24. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الاتنرنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

25. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإلكترونية، 2004.
26. محمد أمين الرومي، النظام القانوني التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
27. محمود عمر محمود، التحكيم علما وعملاً وفقا للقوانين التحكيم بدور مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، دار القرار منظمة دولية إقليمية متخصصة، البحرين، 2020.
28. ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
29. ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
30. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، 2010.
31. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
32. يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
2-علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015.

3- محمد عيساوي، فعالية التحكيم في الاستثمار الأجنبي في الجزائر، على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات:

1.مذكرات الماجستير:

1-بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2012.

2-تياب نادية، التحكيم آلية تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

4-رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في قانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي 2015.

5-محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2009.

6-نايت عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7-يتوجي سامية، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

2.**مذكرات الماستر :**

1. بن دحمان صابرينة، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،
2. داود مسعود، دور التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
3. الطاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية التحكيم الإلكتروني نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2016-2017.
4. كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي طاهر، 2014.
5. موساوي محمد الأمين، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- **المقالات:**

1. **أحمد محمد علي بشير محمد، سعد ناصر العزام**، "التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية"، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون، 2021، الإصدار الثاني الجزء الثالث، ص ص 2310-2370.

2. **أحمد محمد علي محمد بشير محمد**، "التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، سنة 2021، ص ص 2310-2370.
3. **أحمد مصطفى حسن جيلالي**، " فكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة القضائية كأحد هيئاته المختصة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلة عملية محكمة ومخصصة في شؤون الشرق الأوسط، العدد الثمانون، مصر، 2022، ص ص 231-256.
4. **أزوا محمد، مسعودي يوسف**، اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية السياسية، المجلد 05، العدد01، أحمد درارية، 2021، ص ص 129-146
5. **بن حليمة ليلى، عشور سليم**، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019، ص ص 179-203.
6. **حمادوش أنيسة**، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب، عدد48، تيزي وزو، 2017، ص ص
7. **حمزة حداد**، مبادئ التحكيم التجاري ودور المؤسسات التحكيم، ع 15، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادر عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، 2000، ص ص 05-32.
8. **خير الدين فايزة**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية، مجلة الحوليات، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص ص 38-54
9. **داود منصور**، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم المنازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص 936-956.

10. **زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة**، التحكيم الإلكترونية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد01 ماي 2022، ص ص 132-148.

11. **محمود محمود المغربي**، محمود علي ملحم، "معضلة صياغة البنود التحكيمية في عقود التجارة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص ص 230-273.

12. **مصطفى ناطق صالح مطلوب**،" التحكيم التجاري الإلكتروني"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، 2009، ص ص 143-185.

13. مقال مترجم للأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، توجهات التحكيم التجاري الدولي 7 جوان 2021، تاريخ الإطلاع على المقال 24 أبريل 2023 على الموقع:

Httpsm//iamaeg.net/ar/publications/articlees/trends-in-international-commercial-arbitration-in 2021

ب- المداخلة:

1-عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، دبي، أيام 28-30 أبريل، 2008.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007. يعدل ويتمم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

3-قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

خامسا: القوانين الأجنبية

1-قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010، على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

2-قانون الأونسترال النموذجي، للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع تعديلاته التي اعتمدت في عام 2006، بقرار من الجمعية العامة رقم 33/61، الموافق لـ 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم 54-108، على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

سادسا: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.

2-اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المبرمة في نيويورك عام 1958، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مجال عقود التجارة الدولية.....05

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني.....06

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وخصائصه 06

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني.....06

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني.....09

أولا: مزايا التحكيم الإلكتروني.....،.....09

ثانيا:عيوب التحكيم الإلكتروني.....11

المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن وسائل التسوية الودية الأخرى.....13

الفرع الأول: الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني.....13

أولا: من حيث العلاقة التي تربط الطرفين.....14

ثانيا: من حيث الدور الذي يلعبه الطرف المحايد.....15

ثالثا: من حيث الإلزامية.....15

الفرع الثاني: التوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني.....15

الفرع الثالث: الصلح الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني.....17

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني.....18

المطلب الأول: إبرام اتفاقية التحكيم الإلكتروني.....18

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني.....18

أولاً: الرضا باللجوء إلى التحكيم الالكتروني.....19

ثانيا: محل اتفاقية التحكيم الالكتروني.....22

ثالثا: سبب اتفاقية التحكيم الالكتروني.....23

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني.....24

أولا: الكتابة الإلكترونية.....24

ثانيا: التوقيع الإلكتروني.....25
المطلب الثاني: صور اتفاقية التحكيم الإلكتروني.....26
الفرع الأول: شرط التحكيم.....27
الفرع الثاني: اتفاق التحكيم.....28
الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة.....29
الفصل الثاني: تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية عن طريق التحكيم الإلكتروني.....31
المبحث الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية الإلكترونية.....32
المطلب الأول: انعقاد الخصومة التحكيمية الإلكترونية.....32
الفرع الأول: طلب التحكيم الإلكتروني.....33
أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني.....33
ثانيا: تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم الإلكتروني.....34
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الافتراضية.....36
أولا: تعيين المحكمين.....37
ثانيًا: ردّ وعزل المحكمين واستبدالهم.....38
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية.....40
الفرع الأول: عقد جلسات التحكيم الإلكتروني.....41
الفرع الثاني: جمع أدلة الإثبات.....43
الفرع الثالث: اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة.....46
المبحث الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه.....48
المطلب الأول: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.....48
الفرع الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم الالكتروني.....48
أوّلا: المداولة الالكترونية.....49
ثانيا: المصادقة على الحكم بالأغلبية.....50

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني.....51
أولاً: الشروط الشكلية.....52
ثانيا: بيانات حكم التحكيم الالكتروني.....54
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.....57
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.....57
الفرع الثاني: آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني.....62
أوّلا: الضغوط الإعلامية والتجارية.....62
ثانيا: خدمات التعهد بالتنفيذ.....63
ثالثا: التحكم في بطاقة الائتمان.....63
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....77

الملخص:

في ظل عدم فاعلية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في تسوية النزاعات، ظهر التحكيم الإلكتروني كعدالة خاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه إخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي في حالات معينة، كي تحل في العالم الافتراضي بواسطة حكام ذو خبرة في مجال التجارة الدولية، يختارهم الخصوم لتسند إليهم مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم بقرار ملزم.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم الإلكتروني؛ اتفاقية التحكيم؛ المعاملات الإلكترونية؛ منازعات التجارة الدولية؛ المحكمة الافتراضية؛ التحكيم عن بعد.

Résumé :

En cas de l'inefficacité et le non suivé de l'arbitrage ordinaire à un niveau suffisant le rythme requise dans le règlement des litiges, l'arbitrage électronique est apparu comme une justice spécial réglementée par la loi, et permettant dans certains cas de faire sortir certaine litiges de la compétence de la justice ordinaire, afin de les résoudre dans le monde virtuel par des arbitres expérimenté dans le domaine du commerce internationale, choisis par les opposants pour se voir confier la tâche de trancher le litige opposé entre eux par une décision contraignante.

Mots clés:

Arbitrage électronique ; convention d'arbitrage ; transaction électriques ; différends commerciaux internationaux ; la cour virtuelle ; arbitrages à distance.